حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثالثة - العدد الثلاثون - يونيو 2008م - جمادى الآخرة 1429هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

تعتزم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تعديل الملف الصحفي الخاص بها، وذلك بما يتناسب مع ما تشهده الجمعية من تطوير في نشر مفاهيم ثقافة حقوق الإنسان.

آخر خبر

ألقى الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة محاضرة عن حقوق الإنسان بمنطقة الباحة وذلك صباح يوم الثلاثاء 15 جمادى الأولى1429هـ الموافق 20 /2008/5م. لنشر مفهوم وثقافة حقوق الإنسان، والتعريف بالجمعية واختصاصاتها، وأبرز القضايا التي عالجتها وتعالجها، وأهم منجزاتها، عبر حوار مفتوح مع مثقفي ومثقفات المنطقة على مسرح تعليم بنات الباحة.

ص٢ السفير الهولندي يزور الجمعية ويلتقي الدكتور الحجار

ص٣ اختتام الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان بمدينة تدريب الأمن العام بالمنطقة الشرقية

ص٤ فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة يعقد اجتماعا لمناقشة الأخطاء الطبية ودور الجهات المختصة

ص١٢ رجل دين إسلامي روسي يطالب بمناطق سكنية خاصة للمسلمين

وفد من الجمعية يزور هيئة التحقيق والادعاء العام

الرياض - حقوق:

قام وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية، يرافقه الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية، وكل من الدكتور صالح بن محمد الخثلان والدكتور عبد الخالق آل عبد الحي والفريق المتقاعد عبدالعزيز هنيدي عضو الجمعية والأستاذ إبراهيم السليمان عضو الجمعية والأستاذ خالد بن عبد الرحمن الفاخري المشرف على الشؤون المالية والإدارية بالجمعية، بزيارة لهيئة التحقيق والادعاء العام يوم الاثنين 5/14/ 1429هـ الموافق 2008/5/19م، وكان في استقبالهم معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الشيخ محمد بن فهد آل عبد الله، ونائب رئيس الهيئة للتحقيق والادعاء الدكتور إبراهيم الجهيمان، ونائب رئيس الهيئة للرقابة على السجون وتنفيذ الأحكام والتعاون الدولي الأستاذ حمد الجرباء، وفي بداية اللقاء رحب معالي الشيخ العبد الله بوفد الجمعية ،وتمت مناقشة العديد من الموضوعات التي تدخل في اختصاصات الهيئة واهتمامات الجمعية، وقد ثمن وفد الجمعية سرعة استجابة الهيئة في الرد على استفسارات الجمعية، وتمنى أن تتوسع الهيئة في تغطية بقية المحافظات والمراكز التي لم تغطها فروع الهيئة حتى الآن.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تصدر بياناً حول زيارة وفد الجمعية لوزارة الصحة

الرياض - حقوق:

إشارة لما نشر في الصحافة المحلية حول ما صدر عن وزارة الصحة من بيان توضيحي لزيارة وفد الجمعية لمعالي وزير الصحة وما تضمنه البيان من نقاط تود الجمعية توضيحها:

أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بدورها في حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها وفق ما نص عليه نظامها الأساسي في مادته الثالثة الفقرة الثالثة والتي قضت بقيام الجمعية بتلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا شك أن حق الرعاية الصحية من أهم هذه الحقوق، وهو من بين ما تحرص قيادة بلادنا، وفقها الله، على تحقيقه لجميع المواطنين والمقيمين، وقد رصدت الجمعية وتلقت العديد من الشكاوى والتظلمات التي تؤثر على حقوق المواطن وتدخل ضمن مهام واختصاصات وزارة الصحة، وتشتمل على مايلي:

1 - عدم توزيع الخدمات بشكل متوازن على مناطق المملكة.
2 - معاناة المرضى وذويهم من التنقل إلى المدن الرئيسية للحصول على العلاج.
3 - وجوب اتخاذ إجراءات فعالة للحد من الأخطاء الطبية.
4 - نقص الأدوية في صيدليات المستشفيات واضطرار بعض المواطنين لتأمين هذه الأدوية على حسابهم الخاص.
5 - عدم فتح مراكز أبحاث متخصصة في بعض المناطق التي تكثر فيها بعض الأمراض الوبائية.
6 - الطلب من أقارب المرضى التنسيق والبحث عن أسرة شاغرة من أجل ضمان تحويل ذويهم إليها.
7 - ضعف الكادر التمريضي في المستشفيات وانعكاس ذلك على خدمة المرضى.
8 - ضعف الإمكانات المتوفرة في المراكز الصحية داخل الأحياء والقرى.
9 - طول مدد المواعيد المعطاة للمرضى لمراجعة العيادات .
10 - ضعف أقسام الطوارئ في المستشفيات .
11 - ضعف الكوادر البشرية الطبية في أغلب المستوصفات والمستشفيات، وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية.
12 - ضعف الخدمات الصحية المقدمة للسجناء، وخاصة مرضى الإيدز والمرضى النفسيين.

والتقى رئيس الجمعية وبعض أعضائها بمعالي وزير الصحة وكبار المسئولين في الوزارة لمناقشة هذه الموضوعات والتعرف على وجهة نظر الوزارة بشأنها، وقد أوضح المسئولون في الوزارة مشكورين وجهة نظرهم حيالها ووعدوا بالرد عليها بشكل رسمي في وقت لاحق، وخلال اللقاء تم اطلاع رئيس الجمعية وأعضائها على الجهود التي تقوم بها الوزارة؛ إلا أنه لوحظ صدور بيان من وزارة الصحة يتضمن الإشارة إلى أنه ليس من حق أي جهة التحدث باسم الوزارة أو نيابة عنها، كما أشار البيان إلى أن وزارة المالية تساند وتدعم بشكل متواصل جهود الوزارة، وأن وزارة الصحة كانت تأمل من الجمعية التأني قبل إصدار البيان لحين استلام وجهة نظر الوزارة حول ما طرح من موضوعات، والجمعية تود التأكيد أنها لا تتحدث باسم أحد؛ وإنما تقوم بدورها وفق ما نص عليه نظامها الأساسي في مادته الثالثة الفقرة الأولى والتي تقضي بقيام الجمعية بالتأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وتعمل على ضمان قيام الأجهزة المعنية بدورها في تقديم الخدمات للمواطنين وفق ما تقضي به الأنظمة والتوجيهات السامية، وأما ما ذكر من دعم وزارة المالية لجهود الوزارة فالملاحظ أن هناك عددا من المستشفيات والمراكز الصحية تعاني من نقص في التجهيزات والخدمات والكوادر والأدوية... إلخ، وإذا كان هناك دعم من وزارة المالية في هذا الشأن ووزارة الصحة تقوم بدورها فلماذا إذن يشتكي المواطنون من تردي الخدمات الصحية، والواقع يؤيد ذلك!!! والجمعية تستغرب استياء الوزارة من قيام الجمعية بدورها في إيصال ما تم رصده أو تلقيه من تظلمات للجهات ذات الاختصاص وتوضيح رأي المسئول للمجتمع بشأن ما يهمهم من موضوعات، حيث إن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع تشتكي من تردي الخدمات الصحية، وهذا أمر غير مبرر لسببين، أولا: توجيهات خادم الحرمين الشريفين المتكررة بضرورة تقديم الخدمات للمواطنين. ثانيا: توفر السيولة المالية. وبغض النظر عن علاقة وزارة المالية مع وزارة الصحة سلبا أو إيجابا فإن المهم هو أن يحصل المواطن العادي على حق الرعاية الصحية والتي أكدها النظام الأساسي للحكم في مادته الحادية والثلاثين والتي نصت على أنه «تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن»، وقد درجت الجمعية على القيام بعرض ما يتم رصده أو تلقيه من شكاوى أو تظلمات على المسئولين في الوزارات والمصالح الحكومية التي تدخل مثل هذه الأمور في اختصاصها ثم تعلن ما تتلقاه من إيجابيات وتوضيحات للمجتمع، أخذا بمبدأ الشفافية والوضوح والمصداقية، والمتتبع لما يتم رصده في وسائل الإعلام المختلفة ومنها ما نشر مؤخرا على لسان مستشار خادم الحرمين الشريفين والمشرف العام على العيادات الملكية معالي الدكتور فهد العبد الجبار حول واقع القطاع الصحي في المملكة، يدرك ضرورة مضاعفة الجهود من قبل المسئولين المعنيين للتغلب على مثل هذه الأمور بما يضمن حصول جميع المواطنين على حقهم في الرعاية الصحية. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله.

ولنا كلمة

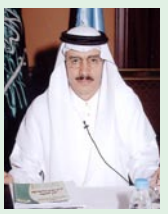

دعوة للحد من الأخطاء الطبية

من حق المريض الذي يدخل إلى المستشفى للعلاج أن يلقى كل عناية واهتمام من الأطباء والفنيين في التمريض والتخدير والأشعة والمختبر والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين حفاظا على حقه في الحياة؛ لأن إخلال هؤلاء بواجباتهم حسب الأصول والقواعد الطبية المتعارف عليها أو عدم اتخاذهم الحيطة والحذر، أو عدم بذلهم العناية الكافية، من شأنه انتهاك حقوق المريض، ويتسبب هذا الانتهاك – لا سمح الله– في فقدان حياته أو تلف عضو من أعضائه. فمن هذا المنطلق تدعو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وزارة الصحة باتخاذ جميع الإجراءات والسياسات التي تحد من تفاقم الأخطاء الطبية، فقد أشار التقرير السنوي الصادر عن وزارة الصحة لعام 1427هـ أن عدد قضايا الأخطاء الطبية المعروضة على لجان المخالفات الطبية واللجان الطبية الشرعية، وهي اللجان المسؤولة عن تلقي شكاوى الأخطاء الطبية، وصل إلى 1026 قضية فقط خلال عام 1427هـ، وقد أصدرت هذه اللجان 480 قراراً بشأنها، منها 181 قراراً لحالات وفيات، وبلغت عدد قرارات الإدانة في حالات الوفيات الطبية 94 قراراً، وقد سجلت عسير أعلى حالات الوفيات أخطاء طبية؛ حيث وصلت إلى 21 حالة، تليها الرياض 20 حالة، وجدة 15 حالة، والقصيم 12 حالة، والمدينة المنورة 9 حالات، وتقوم لجان المخالفات الطبية بالبت بالمخالفات وتحديد العقوبات وتوضيح ذلك للمتضرر الذي من حقه الاعتراض على قرار اللجنة، أما حالات الوفاة وتلف الأعضاء فيتم إحالتها إلى اللجنة الطبية الشرعية التي يرأسها قاض معين من قبل وزارة العدل وعضوية أطباء يعينون من قبل وزارة الصحة، وأطباء يعينهم وزير التعليم العالي، وأتفق مع الأطباء الذين يرون أن حسن اختيار العاملين في القطاع الصحي واستقطاب الكفاءات المؤهلة تأهيلا جيدا واتباع النظم والإجراءات الطبية العلمية المتعارف عليها تؤدي إلى الحد من الأخطاء الطبية، ولكن تحقيق ذلك يتطلب كادرا طبي متميزا ومنافسا، وهذا لا يتوفر لدينا وينبغي العمل لتحقيق ذلك بدلا من الاكتفاء بالقول إن الأخطاء الطبية منتشرة في جميع أنحاء العالم ونحن جزء من العالم.

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

السفير الهولندي يزور الجمعية ويلتقي الدكتور الحجار

الرياض ـ حقوق:

قام السفير الهولندي لدى المملكة السيد نيكولاس بيتس بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الاثنين 14/ 5/1429هـ الموافق 19/5/2008م، وقد كان في استقباله الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار رئيس الجمعية، والأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري المشرف على الشؤون المالية والإدارية، وقد رحب رئيس الجمعية بالضيف وقدم له نبذة عن الجمعية وفكرة إنشائها وأهدافها وإنجازاتها، وتم خلال اللقاء التحدث في عدد من الموضوعات التي تهم الطرفين، وفي نهاية اللقاء قدم السفير الهولندي شكره لرئيس الجمعية على حسن الاستقبال، وتمنى التوفيق للجمعية في إكمال مسيرتها.

الجمعية تشارك في معرض جامعة طيبة للكتاب والمعلومات

المدينة المنورة ـ حقوق:

شاركت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بجناح في معرض جامعة طيبة للكتاب والمعلومات والمقام في المدينة المنورة من الفترة 8 – 17/ 5/ 1429هـ الموافق 13 – 22/ 5/2008م، حيث شهد معرض الجمعية إقبالاً كبيراً من الجمهور وزوار المعرض، حيث تم عرض جميع إصدارات الجمعية التي قامت بطباعتها، ومن ضمن الإصدارات التي عرضت: كتاب التقرير الأول لأحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وهو أول تقرير تصدره الجمعية عن وضع أحوال حقوق الإنسان في مناطق المملكة، وكذلك كتاب مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية والتي تعد دراسة مقارنة بين أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة المعمول بها داخل المملكة والاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها المملكة مؤخراً، وكذلك يوجد عدد كبير من الكتب والمطويات التوعوية. يذكر بأن هذا هو المعرض الثاني الذي تشارك فيه الجمعية بعد مشاركتها في معرض الرياض الدولي للكتاب.

الأستاذة الجوهرة العنقري تحاضر عن حقوق المرأة بغرفة جدة

جدة ـ حقوق:

شاركت الأستاذة الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لشؤون الأسرة، في اللقاء الذي نظمه مركز السيدة خديجة بنت خويلد في الغرفة التجارية الصناعية بجدة حول حقوق المرأة يوم السبت 12 /5 /1429هـ الموافق 17/5/2008م بقاعة إسماعيل أبو داوود بالغرفة التجارية بجدة، بحضور كل من الدكتورة بسمة العمير المديرة التنفيذية لمركز السيدة خديجة بنت خويلد لصاحبات الأعمال وعدد كبير من سيدات المجتمع وصاحبات الأعمال وطالبات الجامعة.

وقد تحدثت الأستاذة الجوهرة العنقري عن حقوق المرأة في الإسلام وأهمية معرفة هذه الحقوق حتى لايكون هناك انتقاص في حقها، كما أشارت إلى الحقوق المالية، حق العمل، حق الميراث، حق الاستثمار، بالإضافة إلى حقها في تولي المناصب القيادية في المجتمع والمشاركة في مجلس الشورى.

كما أشارت الأستاذة الجوهرة العنقري إلى ضرورة وجود مدونة عن أحوال الأسرة منبثقة من تعاليم ديننا الحنيف تعزز المعرفة بالحقوق والواجبات، وطالبت الحضور باستخراج كل الأحاديث النبوية التي كرمت المرأة وإرسالها إلى مركز السيدة خديجة بنت خويلد.

وقد تفاعل الحضور مع المحاضرة من خلال المداخلات وطرح الأسئلة والاستفسار عن بعض الحقوق، كما قام البعض منهم بإضافة الأمثلة الواقعية التي واجهتهن والتي تؤكد ما طرح في المحاضرة.

وفد من فرع الجمعية بمنطقة مكة يزور مستشفى الأمل بجدة

جدة ـ حقوق:

زار وفد من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بفرع منطقة مكة المكرمة مستشفى الأمل؛ وذلك يوم السبت الموافق 27/4/1429هـ الموافق 3/5/2008م، برئاسة الدكتور حسين الشريف المشرف العام على الفرع، وكان في استقبالهم المشرف على مستشفى الأمل واستشاري الطب النفسي، ونائب رئيس الجمعية السعودية للطب النفسي الدكتور محمد شاوش، الذي أبلغ وفد الجمعية بأن لهم الحرية في الاطلاع على أقسام المستشفى ومقابلة العاملين والنزلاء، وقام الوفد بزيارة للأجنحة التي تم تقسيمها إلى ثلاثة أجنحة حسب درجات العلاج وأصحاب القضايا، للتأكد من جودة ونظافة الملابس والوجبات المعدة والأنشطة الرياضية والاجتماعية.

وقد أبدى الدكتور الشريف استغرابه من عدم وجود قسم نسائي لعلاج المدمنات؛ رغم أن العلاج حق للجنسين، وطالب بتوفير مبنى لعلاج المدمنات بشكل عاجل، كما انتقد بناء على الشكاوى التي رفعها المدمنون ورئيس مستشفى الأمل الدكتور محمد شاوش، عدم تعاون الشؤون الاجتماعية في دعم المعافين بعد خروجهم من المستشفى، والعقبات التي تواجههم أثناء خروجهم؛ كالتواصل مع أسرهم لاحتوائهم وإيجاد أماكن لهم حتى لا يكونوا عرضة للعودة إلى الإدمان مرة أخرى.

كما ناشد المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة الشؤون الصحية إعطاء حرية التصرف لإدارة مستشفى الأمل بجدة في تنفيذ أهداف البرنامج، مشيرا إلى أنهم لمسوا خلال زيارتهم الجهود الكبيرة للمستشفى في إدماج المتعافين مع المجتمع من خلال التعاون المباشر مع المعهد المهني وبعض القطاعات الأخرى لتذليل العراقيل الإدارية، وقد اشتكى موظفو المستشفى من ضعف رواتبهم مقارنة بمستشفيات الأمل بالرياض والدمام، الأمر الذي أدى إلى تسرب أكثر من 135 موظفا العام الماضي ما بين أطباء وممرضين وإداريين وفنيين.

اختتام الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان بمدينة تدريب الأمن العام بالمنطقة الشرقية

الدمام - حقوق:

اختتمت بمدينة تدريب الأمن العام بالمنطقة الشرقية بالظهران فعاليات الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان والتي استمرت 4 أيام، وتضمنت فعاليات اليوم الأخير محاضرة لعضو مجلس الشورى الدكتور عبد الرحمن بن حمود العناد، عن حرية التعبير، كما تحدث الدكتور صالح بن محمد الخثلان عضو الجمعية عن دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في انتهاكات حقوق الإنسان، وبدأ الحفل الختامي للدورة برعاية مدير شرطة المنطقة الشرقية اللواء سعد الثبيتي، وتخلله إعلان انتهاء الدورة وتوزيع الشهادات على المشاركين، وأوضح الدكتور عبد الجليل السيف، المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية، أن الدورة تميزت بمواضيع في غاية الأهمية تحدث فيها الدكتور إبراهيم القعيد عضو الجمعية، وكان موضوع محاضرته: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ألقى اللواء متقاعد كمال

سراج الدين مرغلاني محاضرة حول اتفاقية مناهضة التعذيب وحقوق المتهم أثناء القبض عليه والتحقيق معه وتفتيشه ومحاكمته، وأضاف أن المحاضرات التي ألقيت تضمنت محاضرة لعضو مجلس الشورى حول التعريف بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وأهدافها واختصاصاتها وآلية عملها، كما شارك الدكتور حسين بن ناصر الشريف، المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة، بمحاضرة حول إجراءات التحقيق ومعاملة السجناء، وألقى الدكتور صالح بن عبد الرحمن الشريدة، عضو الجمعية، محاضرة عن التعريف بنظام الإجراءات الجزائية، بعد ذلك ألقى الملازم أول عيسى بن علي العمري من مدينة التدريب، الضوء على واجبات رجل الضبط الجنائي ووجوب احترام حقوق الإنسان. وفي الختام قام الدكتور عبد الجليل السيف المشرف على فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية بتسليم درع تذكاري إلى مدير شرطة المنطقة الشرقية اللواء سعد الثبيتي.

د.الشريف يحاضر عن حقوق الإنسان في كلية التقنية بمكة المكرمة

جدة - حقوق:

أكد المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف أن الجمعية مجرد جهاز ضاغط على الجهات التنفيذية وليست صاحبة قرار، وأشار إلى أنه لا يمكن لأي مسؤول أن يفصل موظفا، مؤكدا أن هناك نظاما يقنن تلك القرارات ويمكن عن طريقه الفصل في حالة تغيب الموظف عن العمل لمدة 15 يوما متواصلة أو 30 يوما متفرقة أو فصل تأديبي من خلال ديوان المظالم أو فصل للمصلحة العامة من خلال قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وأضاف الدكتور الشريف أنه برز لدى بعض الموظفين الشعور بالتخوف من مثل ذلك التسلط نتيجة انعدام الثقافة القانونية لديهم وجهلهم بحقوقهم.

جاء ذلك في رد للدكتور الشريف على سؤال لعميد كلية التقنية بمكة المكرمة الدكتور قاسم بن عثمان أنديجاني بشأن الإجراء الذي يتخذ لمن يتعرض لضغوط من أجل التنازل عن المطالبة بحقوقه كي لا يفقدها كلها، وأكد الدكتور حسين الشريف أن مثل هذا التوقيع لا يعتد به ويمكنه أن يرفع قضيته لديوان المظالم لاسترداد ما سلب منه من حقوق كي يأخذها كاملة وليس جزءا منها؛ وذلك من تاريخ إيقافها عن المتظلم.

وكان المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف قد ألقى محاضرة عن جمعية حقوق الإنسان والتعريف بها، نظمتها كلية التقنية بمكة المكرمة يوم الأربعاء17 /4/ 1429هـ الموافق 23 /4 /2008م، وشهدت مداخلة من أحد المتضررين من لجنة إزالة التعديات أثناء مباشرة أعمالها في وادي جليل بمكة.

وذكر صاحب المداخلة أن هناك موقوفين على ذمة قضية منذ أشهر، متسائلا عن دور الجمعية في الطريقة التي تتبعها لجنة إزالة التعديات مع سكان تلك المنازل وما يتعرضون له من عنف.

وعقب الدكتور الشريف على ذلك، مؤكدا رصد عدد كبير من الشكاوى ضد أعمال هذه اللجنة كان معظمها في محافظة الطائف. أما ما حدث في مكة المكرمة فقد تابعته الجمعية عبر الصحف وتنتظر أن يتقدم أحد من المتضررين لها بشكل رسمي.

وفيما يخص اللجنة، قال الشريف إنه لوحظ أنها تبدأ أعمالها بالإزالة دون اتخاذ خطوات سابقة تتمثل في إنذار السكان مسبقا، على أن يكون ذلك الإنذار من خلال العمدة أو الجهات ذات العلاقة لضمان وصوله.

وأضاف أنه يجب على اللجنة قبل مباشرتها أعمالها أن تنسق مع وزارة الشؤون الاجتماعية كي تجري دراسة لسكان هذه المنازل فلربما يكونون قد لجأوا لبناء منازلهم بهذه الطريقة لفقرهم، وبالتالي تتولى الشؤون الاجتماعية مساعدتهم بدلا من تفاقم مشكلتهم بعد الإزالة.

وحول الإجراءات، ذكر الشريف أنها تتمثل في أن أقصى مدة تبقى فيها القضية لدى هيئة التحقيق والادعاء العام هي 6 أشهر، وبعدها إما أن تحيلها إلى المحكمة أو أن تفرج عن الشخص، فلا يمكن أن يبقى شخص بدون محكومية.

ولفت الدكتور الشريف إلى أن الجمعية ليست صاحبة قرار، وإنما هي جهاز ضاغط على الأجهزة التنفيذية حتى تقوم بعملها كما ينبغي.

وعن حجم الشكاوى التي تلقتها الجمعية، قال الدكتور حسين الشريف إنها تلقت أكثر من 16 ألف شكوى على مستوى المملكة، وأنجزت أكثر من 75% من تلك القضايا، إلا أن نصيب فرع منطقة مكة المكرمة كان الأعلى؛ حيث بلغ عدد الشكاوى التي تلقاها أكثر من 6 آلاف شكوى، بلغت نسبة المنجز منها من 70 إلى 75%..

وأوضح أنه يقصد بمصطلح الإنجاز أنه تم التحقق من تلك الشكاوى، والوصول إلى حلول لها.

وحول الإنجازات التي تحققت، قال إن الجمعية استطاعت أن تشكل مجلسا لمراقبة الانتخابات يتولى متابعة أي انتخابات تقام في المملكة، حيث سبق أن تابعت الانتخابات البلدية، وأصدرت تقارير كجهة مستقلة للتحقق من أن الانتخابات أجريت بشكل ديمقراطي، بالإضافة إلى التحقق من الإجراءات التي عن طريقها انتخب الناخبون المرشحين، وما إذا كانت هناك ضغوط مورست عليهم أو أنها كانت عبارة عن انتخابات صورية.

حرف

مواقف تبحث عن الراحة

امرأة تحمل طفلاً بين أحضانها أمام باب المسجد تستجدي به المال من الناس، ترهق نفسها والطفل بشتى الطرق للحصول على ما يسد جوع الطفل وجوعها، والمصلون بعد صلاتهم ثلاث فئات، فئة تتجنبها رغم وجودها أمام الباب، وأخرى تعطيها بما تجود، وثالثة تتأمل الموقف.

شيخ كبير أرهقه الوقوف أمام إشارة المرور وسط الظهيرة الحارقة يمد يده لقائدي المركبات ليحصل على حسنة تروي عطشه وتبل ريقه وتصلب طوله ليواصل طلب الحسنات من الناس.

مجموعة من الأطفال في سن الزهور يتنقلون من سيارة إلى أخرى لبيع المياه على سالكي الطرق، تراهم يتجمعون تحت الكباري وعلى الأرصفة، ينطلقون إذا توقفت إشارة المرور لبيع المياه على قائدي المركبات.

هذه بعض المواقف التي تصادفنا كل يوم ونحن نسلك الطريق ذاهبين إلى أعمالنا أو خارجين إلى إحدى المناسبات. ومع تسارع وقع الحياة التي نعيشها قد لا يعير بعضنا هؤلاء الانتباه؛ بل يمر عليهم مروراً مسرعاً، ولكن إذا ما توقفنا وتأملنا الموقف أمامنا فإننا نلاحظ بأن الأطفال تركوا مقاعد الدراسة وانساقوا إلى الطرقات من أجل لقمة العيش، والمرأة التي تجلس أمام باب المسجد بدلاً من أن تكون خلف باب منزلها تنتظر عودة أبنائها من مدارسهم، والانصراف إلى تربيتهم، فالملاحظ أنها قد تخلت عن ذلك كرها، والشيخ الكبير الذي يقف عند الإشارة بدلاً من أن يكون له الوقار والاهتمام بعد أن قضى عمره في تربية أبنائه؛ فأنه لا يزال يهيم في الطرقات لجلب لقمة العيش.

الحياة صعبة ومرهقة للجميع، فالفقير غير مرتاح، وكذلك الغني، فالراحة ليست في جمع المال، الراحة الحقيقة هي التي تنبع من داخل الذات، حيث يشعر المرء بأنه بخير وأهله بخير، فهذا يجلب الراحة له ولمجتمعه.

مهما بحث الإنسان في أقطاب العالم من الشرق إلى الغرب بحثاً عن الراحة فلن يجدها، وهي في الواقع تنبع من داخله، هو ذلك الشعور الذي يشعر المرء بأنه ما يزال حياً ويتنفس.

غازي القحطاني
مدير التحرير
GM__4004@YAHOO.COM

وفد من فرع الجمعية بالشرقية يزور شرطة الدمام

الدمام - حقوق:

زار وفد من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية برئاسة الدكتور عبد الجليل السيف المشرف على الفرع مقر شرطة المنطقة الشرقية في مدينة الدمام، والتقى الوفد مدير شرطة المنطقة الشرقية اللواء سعد الثبيتي، الذي وجه دعوة لمنسوبي الأمن العام لحضور فعاليات الدورات التي ستعقدها الجمعية في مدينة تدريب الأمن العام في المنطقة الشرقية.

من جانبه وصف المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الشرقية الدكتور عبد الجليل السيف، الدورة بالمهمة جداً، وأضاف بأن المحاضرات ستنعكس على الثقافة الحقوقية لدى منسوبي الأمن العام، مشيرا إلى أن هذه الدورات تعقد للمرة الأولى.

وستنطلق فعاليات برنامج الدورة التدريبية في مجال حقوق الإنسان يوم السبت 5/5/1429هـ الموافق 10/5/2008م، وعن البرنامج قال الدكتور السيف إن الدورة مزدحمة على مدى أيام عدة، وبها محاضرات للتعريف بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والتي ستكون في اليوم الأول، مشيرا إلى أن حلقة نقاش ستعقب المحاضرة.

وأضاف: ستكون هناك محاضرة تتحدث عن اتفاقية مناهضة التعذيب وحق المتهم في الاستعانة بمحام، يلقيها اللواء كمال سراج الدين. وعن أهمية الدورات لمنسوبي الأمن قال: بلا شك ستنعكس على سلوك رجل الأمن، وهو ما اتفق معه فيه المتحدث الأمني لشرطة المنطقة الشرقية العقيد يوسف القحطاني، الذي رأى أن منسوبي الأمن العام بحاجة ماسة للثقافة الحقوقية، مشيرا إلى أنها مطلب من قبل الجميع.

فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة يعقد اجتماعا لمناقشة الأخطاء الطبية ودور الجهات المختصة

جدة - حقوق:

عقد فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة اجتماع الأعضاء الشهري؛ وذلك يوم الثلاثاء 1/5/1429هـ الموافق 6/5/2008م في مقر الفرع، لمناقشة الأخطاء الطبية ودور الجهات المختصة، وحضر الاجتماع كل من الدكتور حسين الشريف المشرف العام على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة، وأعضاء الجمعية: الأستاذ سليمان الزايدي، الأستاذ معتوق الشريف، الأستاذ طلال قستي، الأستاذة نورة العامودي، الأستاذ منصور أبو رياش.

كما تم دعوة كل من الدكتور قاضي مقبول عضو مجلس الشورى، والدكتور سامي باداوود مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة، والدكتور عبد المنعم بن حسين الشيخ مدير مستشفى الملك فهد، والدكتور محمد شاوش مدير مستشفى الأمل بجدة، والدكتور عبدالله بن نفيع المطرفي نائب رئيس مجلس إدارة جمعية زمزم للخدمات الصحية التطوعية، والدكتور علي عبدالله الفقيه الأمين العام لجمعية زمزم للخدمات الصحية التطوعية، وعدد من منسوبي الجمعية والمهتمين بهذا المجال.

وطالبت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وزارة الصحة بالموازنة بين حق المريض وحق الطبيب، منتقدة غياب حقوق الأطباء بالوزارة، كما طالبت بإعادة تنظيم الهيئة الطبية الشرعية لضمان الشفافية المطلوبة لتحقيق شروط المحاكمة العادلة. كما انتقدت الجمعيات المدنية أيضا الإجراءات التي يجب أن يتبعها المريض في شكواه مما يراه خطأ طبيا، وطالبت برقم ساخن لتلقي الشكاوى ووضع آلية صارمة وواضحة لاختيار الكادر الطبي الكفء، وجاء ذلك في ضوء ما أوضحه الدكتور محمد شاوش المشرف العام على برنامج مستشفى الأمل بجدة بأن لجان الاختيار تفتقد إلى الجوانب الفنية؛ حيث تضم في عضويتها إداريين فقط، مطالبا بإيجاد نقابة أو جمعية لحماية الأطباء ومناصرتهم، الأمر الذي عاضده فيه الدكتور عبدالله المطرفي من جمعية زمزم الطبية معلنا تبرع الجمعية بتقديم الاستشارات الطبية والقانونية للأطباء والمرضى للحصول على حقوقهم.

كما شهدت الورشة انتقادا من عضو اللجنة الطبية بمجلس الشورى الدكتور قاضي مقبول حول تدني أجور الأطباء والعاملين في وزارة الصحة والافتقار إلى الكوادر المؤهلة كيفا وكما في مراقبة المنشآت الطبية، منتقدا أيضا السماح لغير الأطباء بالاستثمار في المجال الطبي ومؤكدا على أن مجلس الشورى أقر حاليا التأمين على الأخطاء الطبية، الأمر الذي دعا مدير الشؤون الصحية بجدة الدكتور سامي باداوود إلى التأكيد بأن الصحة لن ترضى بأن يكون التأمين مظلة للأخطاء الطبية، وقال: نحن لانستطيع أن نحد من هذه الأخطاء. مضيفا أنه اتخذ عدة قرارات ضد أطباء ثبتت عليهم أخطاء طبية، وقال: من العام الماضي حتى الآن حولت الهيئة الطبية بجدة 73 قضية منها 24 قضية اتضح فيها إدانة للأطباء، وأن معظم هذه الأخطاء ناتجة من مستشفيات كبيرة خاصة، وأن المنشآت الخاصة تقدم 65% من الخدمات الصحية في جدة.

د.الشريف: الجمعية سوف تتحرك في قضية «وادي جليل» مع الجهات المعنية

جدة - حقوق:

قال الدكتور حسين الشريف المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة، أن الجمعية رصدت ما تم نشره في وسائل الإعلام حول قضية «وادي جليل»، مشيرا إلى أن الجمعية ستتحرك لمتابعة القضية.

وأوضح الدكتور الشريف أن النظام يكفل لهيئة التحقيق والادعاء العام مواصلة إجراءات التحقيق ولمدة ستة أشهر من تاريخ توقيف المتهمين بأي قضية، ويتم الإفراج عنهم جبرياً بعد انقضاء المدة القانونية، معلقاً تدخل الجمعية بتلقيها طلباً رسمياً من أهالي الموقوفين، مشيرا إلى أن تدخلها سيقتصر على متابعة إجراءات القضية وآلية العمل عليها، وتحركاتها بين الجهات المعنية بالتحقيق والقضاء، إلى جانب زيارة الموقوفين في السجن ومتابعة أحوالهم، والتحقق من حسن معاملتهم وعدم تعرضهم للإهانة أو العنف، إلى جانب حقوقهم في الزيارة وتوكيل محام، إلى جانب العلاج، ونظافة المكان، وتوافر الأكل المناسب.

وكشف الدكتور الشريف أن الجمعية رصدت بعض الملاحظات على لجان التعديات؛ أبرزها الإزالة دون سابق إنذار، واكتفاؤها بالكتابة على جدران التعديات المرغوب في إزالتها، في حين يفترض أن تتم الإزالة بعد إنذار المحدث للتعديات بشكل رسمي من خلال عمد الأحياء وأقسام الشرط، مشدداً على ضرورة التنسيق بين لجنة التعديات ووزارة الشؤون الاجتماعية قبل عمليات الإزالة في حال ثبات عدم ملكية المحدث للتعديات من أجل تقديم المساعدة للمحتاجين والإعانات المادية وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي، في حال ثبوت عدم قدرتهم على بناء المسكن المناسب.

ولفت المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة إلى أنه على لجنة التعديات أن تأخذ الفصل في قضية الإزالة عبر الجهات القضائية، بناء على صلاحيات الأخيرة في البت في شأن تلك التعديات من ناحية إثبات الملكية وتقرير عملية الإزالة.

وفد من طالبات كلية دار الحكمة يزور فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة

جدة - حقوق:

قام وفد من طالبات كلية دار الحكمة بزيارة لفرع الجمعية الوطنية بمنطقة مكة المكرمة يوم الأحد 13/5/1429هـ الموافق 18/5/2008م، وكانت في استقبالهن مسؤولة العلاقات العامة في الفرع الأستاذة ريم الخضيري والباحثة القانونية الأستاذة داليا لنجاوي، حيث التقى الوفد الزائر المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين بن ناصر الشريف، الذي أثنى على حرص الطالبات لحضورهن واهتمامهن بمعرفة أنشطة وأهداف الجمعية، وتحدث المشرف على الفرع عن فكرة نشأة الجمعية وأهدافها واختصاصاتها وآلية العمل بها، عقب ذلك فتح باب النقاش وطرح الأسئلة من قبل الطالبات حول قضايا العنف وأنواعه، وتم الرد على جميع استفساراتهن، وفي نهاية اللقاء قدم الوفد الزائر شكره للدكتور حسين الشريف على حرصه على نشر ثقافة حقوق الإنسان.

سموها دعت إلى ترسيخ القيم الإنسانية ووضع ضوابط لتعزيز الترابط الأسري
الأميرة عادلة بنت عبد الله تفتتح لقاء الخبراء الوطني حول العنف الأسري

الرياض - حقوق:

افتتحت صاحبة السمو الملكي الأميرة عادلة بنت عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود نائبة رئيسة برنامج الأمان الأسري الوطني (لقاء الخبراء الوطني حول العنف الأسري)، والذي تستضيفه الشؤون الصحية للحرس الوطني في فندق ماريوت قاعة مكارم، حيث بدئ الحفل بآيات من القرآن الكريم ثم كلمة الدكتورة مها المنيف المدير التنفيذي لبرنامج الأمان الأسري الوطني، والتي بدأتها قائلة: «يسعدني أن أرحب بكم جميعاً في لقاء الخبراء الوطني حول العنف الأسري والذي يعقده برنامج الأمان الأسري الوطني اليوم وغداً. لقد ساهمت التحولات الاجتماعية المتسارعة وزيادة الوعي بحقوق الإنسان في تزايد أعداد حالات العنف الأسري التي تم رصدها في المملكة، مما أدى إلى اكتساب الظاهرة أصداء اجتماعية وإعلامية واسعة، ولقد رأينا تقديم هذا اللقاء بمشاركة نخبة من الخبرات الوطنية في مجال العنف الأسري، إضافة إلى المسؤولين من مختلف القطاعات الحكومية والأهلية المعنية.

واختتمت كلمتها قائلة: «أتوجه بجزيل الشكر لجميع المشاركين في أعمال هذا اللقاء، من متحدثين ورؤساء جلسات وضيوف حلقات النقاش، والشكر موصول لكافة الأعضاء والعاملين ببرنامج الأمان الأسري».

ثم ألقيت كلمة الدكتور عبدالله الربيعة المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بالحرس الوطني.

بعد ذلك كلمة الأميرة عادلة بنت عبدالله والتي بدأتها قائلة: «تسعدني المشاركة في لقاء الخبراء الوطني حول العنف الأسري والذي يعتبر لقاء مهما تطرح فيه كافة جوانب القضية للتوصل إلى أفضل السبل لتفعيل التوصيات الهادفة إلى ترسيخ القيم الإنسانية ووضع الضوابط الكفيلة بتعزيز الترابط الأسري» وأضافت: «إن ظاهرة العنف ليست ظاهرة محلية أو إقليمية؛ بل إنها ظاهرة عالمية في غاية الخطورة يترتب عليها تبعات مأساوية ما لم تتكاتف الجهود لرصدها ومعالجتها للحد منها».

واختتمت كلمتها قائلة: «أتمنى أن يحقق هذا اللقاء أهدافه بالتصدي لهذه القضية في جميع المراحل الشاملة للتوعية والوقاية والتشخيص والعلاج والإيواء والتأهيل والحماية للضحايا وردع المعتدين، بالإضافة إلى حرصنا على أن يعقد هذا اللقاء سنوياً لمتابعة وتفعيل التوصيات وبحث المعوقات والتحديات للوصول إلى منهجية مرحلية تسهم في مكافحة العنف وتعزيز الترابط الأسري، داعية الله عز وجل أن يجمعنا على الخير والصلاح ويسدد خطانا لما فيه خير مواطنينا الأفاضل ووطننا الغالي».

بعد ذلك قامت الأميرة عادلة بتكريم المشاركين في هذا اللقاء، ثم بدأت الجلسات، ولكن بشكل مغلق ولم يسمح لجميع الإعلاميات بالحضور. وكانت الجلسة الأولى بعنوان (حقوق الأسرة)، وشملت المحاور التالية:

- الحقوق الأسرية بين عدالة الشريعة وظلم الأعراف.
- حقوق المرأة في المعاهدات الدولية وفي المملكة العربية السعودية.

والجلسة الثانية بعنوان (قضايا العنف الأسري في المؤسسات الأمنية والقضائية)، وشملت المحاور التالية:

- تلقي بلاغات العنف الأسري والتدخل في الأمن العام.
- التحقيق والادعاء في قضايا العنف الأسري.
- قضايا العنف الأسري والقضاء.
- نموذج من الواقع دراسة حالة.

أما الجلسة الثالثة والأخيرة فكانت بعنوان (العنف الأسري ودور المنشآت الصحية والمؤسسات التعليمية)، وشملت المحاور التالية:

- التعامل مع حالات العنف الأسري في القطاع الصحي بالمملكة.
- دور المناهج التربوية في إشاعة ثقافة الوقاية من العنف الأسري.

جامعة نايف العربية تختتم أعمال الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالبشر

واس - حقوق:

اختتمت مؤخراً أعمال الحلقة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر) التي نظمتها كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بحضور رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام الشيخ محمد بن فهد آل عبد الله ورئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي ووكيل وزارة العدل المساعد للشئون القضائية الشيخ سعود بن عبد الله آل عسكر، وذلك بمقر الجامعة بالرياض، واستفاد منها (65) متخصصاً من منتسبي وزارة العدل السعودية وهيئة التحقيق والادعاء العام.

وبدأ حفل الاختتام بآيات من الذكر الحكيم، بعد ذلك ألقى معالي الدكتور عبد العزيز بن صقر الغامدي كلمة رحب فيها بالضيوف والمشاركين، موضحاً أهمية موضوع الحلقة، وأن تنظيم الجامعة لهذه الحلقة العلمية المهمة حول الاتجار بالبشر يأتي للتبصير بهذا الموضوع الذي أولته الجامعة أهمية وعناية خاصة؛ حيث أفردت الجامعة حيزاً مناسباً من مناشطها العلمية والتدريبية والبحثية حوله، وقد استقطبت لها هيئة علمية متميزة، كما أنها فرصة لتبادل الخبرات بين المختصين.

مؤكداً أن هذه الحلقة هي بداية للعديد من اللقاءات العلمية مع الجهات المختصة حول هذه القضية، وأضاف أن الجامعة سوف تنظم حلقة علمية بالتعاون مع وزارة العدل حول الأنظمة العدلية والعالمية في مختلف القضايا .

وتمنى الدكتور الغامدي أن تكون هذه الحلقة قد حققت أهدافها، مشيراً إلى أن الجامعة وهي تنفذ هذه الحلقات العلمية المختلفة تسعى دائماً إلى تزويد الكوادر العربية بأحدث المستجدات في مجال العلوم الأمنية، وذلك عبر التعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، مسترشدة في ذلك بالتوجيهات الكريمة لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة الجامعة الذي أولى هذا الصرح العلمي العربي رعايته وعنايته حتى وصل إلى هذه المكانة المتميزة، يسانده في ذلك إخوانه أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب.

عقب ذلك ألقى رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام كلمة قال فيها: إنه لسرور بالغ مشاركتكم في هذه المناسبة الخاصة بالحلقة العلمية (مكافحة الاتجار بالبشر)، هذه الجريمة التي يقوم عمادها على استغلال البشر بأساليب متعددة ولأغراض مختلفة، وهي سلوك تحرمه الشريعة الإسلامية وتعاقب عليه لأنه انتهاك لحقوق الإنسان التي حمتها الشريعة، وانطلاقا من ذلك فقد سعت هيئة التحقيق والادعاء العام بالتعاون مع جامعة نايف للوقوف على المعايير الدولية لمكافحة هذه الجريمة المحرمة.

وأضاف معاليه: إن الظواهر الإجرامية لم تعد محصورة في بلد محدد؛ وإنما تمتد لتعبر الحدود، حيث أصبح العالم مترابطاً يتأثر ببعضه، ومن هنا تبرز أهمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة. وقدم معاليه شكره للجامعة على هذه المناشط التي تخدم الأمن بمفهومه الشامل .

بعد ذلك ألقى الشيخ سعود بن عبد الله آل عسكر كلمة شكر فيها جامعة نايف على هذا التعاون المثمر مع وزارة العدل والمتمثل في تنظيم العديد من المانشط المشتركة .

وأوضح فضيلته أن الجامعة أصبحت واجهة يزورها ذوو العلاقة باهتماماتها ويخرج زوارها بانطباعات قيمة لمناهجها ومكانتها العلمية، وقدم شكره للجامعة على ما تقوم به من جهود لتطوير العلوم الأمنية. بعدها ألقت مساعدة مدير وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بالأمم المتحدة السيدة سيلي ألبرت كلمة أشادت فيها بتعاون الجامعة مع المنظمات الدولية لتحقيق الأمن ومكافحة الجريمة، واستعرضت برنامج الحلقة وأهميتها والنتائج التي تمخضت عنها وإصرار المجتمع الدولي على مكافحة هذه الجريمة واحترام حقوق الإنسان وأنه لا يسمح بأن يتم التعامل مع البشر كسلعة يتم تداولها واستغلالها.

واختتمت كلمتها بالتأكيد على أهمية الدور الذي تقوم به جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وأنها قد أصبحت أحد أهم المؤسسات الدولية في مجال تخصصها.

الجدير بالذكر أن الحلقة هدفت إلى إكساب المشاركين مهارات في كيفية التصدي للاتجار بالبشر، والتعريف بالاتجار بالبشر كمشكلة عالمية، وإبراز دور الإسلام في مكافحة الاتجار بالبشر،وإبراز دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، والتأكيد على الدور المحلي في مكافحة هذه الجريمة.

كما اشتمل برنامجها العلمي على جملة من الموضوعات المهمة؛ منها: تعريف الاتجار بالبشر، والفرق بينه وبين تهريب المهاجرين، والجرائم ذات الصلة بالاتجار بالبشر والأسباب الأساسية للاتجار، والإطار المعياري الدولي (اتفاقية الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها) حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، والتعرف إلى الضحايا والتحقيق والادعاء العام في جرائم الاتجار بالبشر، وحقوق الضحية، ومحاكمة المتاجرين بالبشر وتعويض الضحايا، والتعاون الدولي بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وإسهام الشريعة الإسلامية في مكافحة الاتجار بالبشر وغيرها من الموضوعات ذات الصلة.

اختتام الدورة الثانية لاستعراض حقوق الإنسان في جنيف

الأمم المتحدة - حقوق:

اختتمت الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أعمالها في جنيف بعد استعراض تقارير ست عشرة دولة منها فرنسا وباكستان، وقال دوروس رومولس كوستيا رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن أهم نتائج الاستعراض:

«هذه العملية تسير على الطريق الجيد، لاشك أننا يجب أن ننتظر ماذا سوف يحدث مع التطبيق للتوصيات والاقتراحات التي قدمتها الدول المشاركة، المهم فيما يخص الدولة المعنية فمع نهاية الاستعراض أصبحت تلك الدول على دراية أفضل بما يتعين عليها أن تفعله وبالتالي تزداد أهمية المتابعة».

وكانت الدورة الأولى، قد استعرضت

تقارير ست عشرة دولة أخرى منها البحرين والمغرب وبريطانيا، وتعقد الدورة الثالثة في كانون أول ديسمبر المقبل.

إطلاق سراح سامي الحاج من معتقل غوانتانامو

الخرطوم - بي بي سي - حقوق:

وصل إلى الخرطوم مصور قناة الجزيرة السوداني سامي الحاج بعد أن أطلقت السلطات الأمريكية سراحه من معتقل جوانتانامو بكوبا الذي قضى فيه ست سنوات، وأقلت الحاج إلى الخرطوم طائرة نقل عسكرية أمريكية.

وقام عسكريون أمريكيون بحمل الحاج من الطائرة على نقالة، يذكر أن الحاج أضرب عن الطعام 16 شهراً.

وكانت الجزيرة قد أعلنت عن إطلاق سراح الحاج.

وكان الجيش الباكستاني قد ألقى القبض على سامي الحاج في المنطقة المتاخمة للحدود الأفغانية في شهر ديسمبر/كانون الأول من سنة 2001، وسلمته للأمريكيين الذين احتجزوه منذ عام 2002 دون توجيه أية تهم إليه.

ولم تعلق وزارة الدفاع الأمريكية على موضوع إطلاق سراح الحاج، ولكن منظمة مراسلون بلا حدود التي ما برحت تطالب بإطلاق سراحه، عبرت عن ارتياحها للنبأ، حيث قال أمينها العام روبرت مينار في بيان أصدره في واشنطن «ما كان على الأمريكيين احتجاز سامي الحاج كل هذه المدة، فلم تتمكن السلطات الأمريكية من إثبات ضلوعه في أي عمل إجرامي، إن هذه القضية تقدم نموذجاً آخر للظلم الذي يهيمن على معتقل جوانتانامو، يجب إغلاق هذا السجن دون إبطاء».

وتقول منظمة مراسلون بلا حدود إن الحاج قد تعرض للتعذيب أثناء فترة احتجازه، كما جرى التحقيق معه 200 مرة تقريباً، وأضرب في شهر يناير/ كانون الثاني من سنة 2007 عن الطعام مما حدا بسلطات المعتقل إلى إطعامه بالإكراه.

ويقول محامي الحاج كلايف ستافورد سميث إنه فقد 18 كيلوغراماً من وزنه أثناء فترة احتجازه، وهو يعاني الآن من مشاكل معوية.

أربعة ملايين لاجئ فلسطيني يستفيدون من خدمات الأونروا

نيويورك - الأمم المتحدة - حقوق:

قدم غيدو سباتينللي مدير الخدمات الصحية في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) التقرير السنوي للوكالة عن الحالة الصحية للاجئين الفلسطينيين.

وأشار سباتينللي إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إطلاق التقرير من جنيف، وقال إن الأونروا تقدم خدمات اجتماعية، وتعليمية وصحية لنحو أربعة ملايين لاجئ فلسطيني في الأردن وسوريا ولبنان والضفة الغربية وغزة.

وأضاف أن التقرير يتناول الأنشطة الصحية المتعلقة بخدمات الرعاية التي تقدمها الوكالة للاجئين الفلسطينيين، كما يتناول الوضع الصحي لهم. وقال إن الوكالة تقدم خدماتها الصحية عبر مائة وتسع وعشرين عيادة طبية، إضافة إلى إحدى عشرة عيادة أخرى متنقلة، ومستشفى واحد.

وقد قدمت كل هذه المرافق الصحية نحو تسعة ملايين استشارة طبية للاجئين خلال العام الماضي، إلا أنه أعرب عن القلق الشديد لتدهور صحة اللاجئين الفلسطينيين والخطر الذي يتهددهم.

وذكر أن الوضع السائد في المنطقة، خاصة في الضفة الغربية وغزة، وزيادة الفقر، ونقص فرص الحصول على الغذاء ذي القيمة تعد كلها عوامل مهددة للصحة.

وأشار إلى ازدياد نسب الإصابة بمرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، والضغط النفسي في أعقاب الصدمات، والخلل في السلوك بسبب أعمال العنف.

وقال مدير الخدمات الصحية بالأونروا إن الوكالة تواجه مشاكل في عملها، منها زيادة الأسعار على مستوى العالم، مما يعيق العاملين في المجال الصحي بالأونروا أحيانا عن تقديم كافة الأدوية للاجئين، وكذلك مشكلة حرية حركة الموظفين، خاصة في غزة والضفة الغربية.

وقال سباتينللي إن الأونروا بحاجة إلى مساهمة إضافية تقدر بثلاثين في المائة من ميزانيتها حتى تتمكن من الاستمرار في تقديم خدماتها بالمستوى نفسه.

ارتفاع وتيرة العنف في شرق تشاد يثير قلق مفوضية شؤون اللاجئين

الأمم المتحدة - حقوق:

أعربت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين عن قلقها البالغ إزاء تصاعد العنف في شرق تشاد، حيث تعرض اثنان من حراس مخيم للاجئين للقتل وخطف عدد من السيارات.

وقالت المتحدثة باسم المفوضية، جنيفر باغونيس، إن المفوضية قلقة أيضا من الاعتداء الذي شنه متمردو دارفور على العاصمة السودانية الخرطوم الأمر الذي يمكن أن يزعزع الوضع الأمني الهش في المنطقة.

وتأوي تشاد نحو 250.000 لاجئ من دارفور يعيشون في 12 مخيماً، بالإضافة إلى 180.000 مشرد داخلي بسبب المشاكل السائدة في البلاد.

وقالت باغونيس إن اثنين من الجنود الذين يحرسون مخيم طولوم قتلا من قبل ثلاثة مسلحين بينما أصيب اثنان آخران بإصابات بليغة وقد تم القبض على المتهمين وهم من الجنسية التشادية.

كما تعرضت سيارة تابعة لإحدى المنظمات في مخيم طولوم للسرقة وسيارة أخرى في مخيم أم نبق وبعد مطاردة الشرطة لهم تركوا السيارات وهربوا.

وقد ازدادت حوادث خطف السيارات والسرقة المسلحة في شرق تشاد في الآونة الأخيرة، كما قتل مدير منظمة «إنقاذ الطفولة».

منظمات مدنية تعتبر ما أقدمت عليه واشنطن أمرا فاضحا

أمريكا تعترف باعتقال 500 حدث في العراق و10 في قاعدة باجرام

نيويورك - أب - حقوق:

أخبرت واشنطن الأمم المتحدة بأن الجيش الأمريكي يعتقل في الوقت الحالي أكثر من 500 حدث في معتقلاته بالعراق وأفغانستان بصفتهم «مقاتلين أعداء غير مشروعين».

وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية في تقرير قدمته إلى «لجنة حقوق الطفل» التابعة للأمم المتحدة إلى أن 2500 شاب- تحت سن 18 عاماً- اعتقلوا لفترة عام واحد أو أكثر. مضيفة أن «معظمهم في العراق، وقد تم اعتقالهم في سياق الحملة التي أعلنها الرئيس الأمريكي جورج بوش ضد الإرهاب منذ عام 2002».

وأكدت أمريكا في تقريرها الفصلي التزامها بميثاق حقوق الطفل حول اعتقال قواتها لقرابة 500 حدث. وجاء في التقرير أن «الأحداث الذين اعتقلتهم الولايات المتحدة اعتقلوا أثناء قيامهم بأنشطة معادية لقوات التحالف مثل زرع عبوات ناسفة أو العمل كمراقبين للمسلحين أو المشاركة بصورة فعلية في القتال ضد القوات الأمريكية والتحالف».

وأضاف التقرير أنه من بين 2500 حدث اعتقلوا منذ عام 2002، كانت النسبة الأكبر من نصيب العراق حيث تم اعتقالهم جميعاً في العراق، وذلك باستثناء 100 حدث تم اعتقال النسبة الكبرى منهم في أفغانستان.

وأشارت الولايات المتحدة في تقريرها إلى اعتقال عشرة أحداث تحت تصنيف «المقاتلين الأعداء» في قاعدة بإجرام العسكرية الأمريكية في أفغانستان».

وقد قال الناطق باسم الجيش الأمريكي في باجرام الملازم أول ريتشارد أولش، إنه تم «احتجاز 625 شخصاً في مركز الاعتقال بالقاعدة الجوية، منهم أقل من عشرة دون سن 18 عاماً».

وقد أثار التقرير الأمريكي موجة من الانتقادات داخل أوساط المنظمات الأمريكية المدافعة عن الحريات المدنية حول تلك الاعتقالات. حيث علقت «تينا فوستر»- الرئيس التنفيذي لشبكة العدالة الدولية- قائلة «من المريع أن لا تجد الحكومة الأمريكية وسيلة لاحتجاز الأطفال بعيداً عن البالغين، إنه لأمر فاضح لا يجعلنا نشعر بأننا أكثر أماناً».

ومن جانبه قال رئيس اتحاد الحريات المدنية الأمريكية لبرنامج حقوق الإنسان جميل داكوار، إنه « من الفظيع العلم بأن أمريكا تحتجز مئات الأحداث في العراق وأفغانستان، إلا أن الأمر الأكثر إزعاجاً عدم وجود سياسة شاملة تحمي حقوقهم كأطفال».

وتشير الجمعية إلى أن افتقاد الحماية والاعتبارات لوضعية المعتقل الحدث تعد انتهاكاً للالتزامات الأمريكية بموجب البروتوكول الاختياري في تورط الأطفال في النزاعات المسلحة الذي صادقت عليه أمريكا عام 2002م، هذا ومن المقرر أن تستجوب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الوفد الأمريكي بشأن مدى التزام واشنطن بتعهداتها.

الأردن: الإفراج عن 98موقوفاً عقب انتقادات مراكز حقوق إنسان

عمان - حقوق:

أفرجت السلطات الأمنية الأردنية عن (98) موقوفاً في أعقاب تقارير عديدة لمنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية انتقدت فيه التوقيف الإداري طويل الأجل الذي تمارسه السلطة التنفيذية.

وطالب مؤخراً تقرير حقوقي صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يرأسه رئيس الوزراء السابق أحمد عبيدات بالإفراج عن المعتقلين الإداريين والذين تصل مدد حبس بعضهم لشهور عديدة بلا محاكمة ويتجاوز عددهم المئات، وطالب المركز الحكومة غير مرة بإلغاء قانون منع الجرائم الذي يبيح للحاكم الإداري توقيف الأشخاص واحتجازهم دون سقف زمني محدد.

وقال محافظ عمان الدكتور سعد الوادي المناصير إن هذا الإجراء جاء بعد تشكيل لجنة مختصة قامت بدراسة وتصنيف الحالات وفقا لعدد الأسبقيات ونوع الجناية وفترة التوقيف التي قضوها في مراكز الإصلاح والتأهيل.

اللاجئون الفلسطينيون وستون عاماً من المعاناة في منافي الخارج

القدس - بي بي سي - حقوق:

بعد ستين عاما من قيام دولة إسرائيل يظل مصير اللاجئين الفلسطينيين من أهم القضايا الباعثة على الانقسام.

فقد اضطر إلى مغادرة فلسطين بعد إقامة إسرائيل عام 1948 وحرب عام 1967 أكثر من نصف سكانها الفلسطينيين.

واليوم هناك ملايين الفلسطينيين يعيشون في المنافي من أراض وبيوت سكنتها أسرهم لأجيال عديدة.

ولا يزال الكثيرون منهم يعانون تبعات تشريدهم من فقر مدقع وعوز وانعدام أمان.

ويصف المؤرخون الفلسطينيون وبعض الإسرائيليين عام 1948 بأنه مثال واضح على التطهير العرقي الذي ارتكبته عصابات الهاجاناه (التي أصبحت فيما بعد الجيش الإسرائيلي) والعصابات اليهودية المسلحة.

وعلى النقيض من ذلك فإن الرواية الإسرائيلية الرسمية تقول إن معظم اللاجئين الفلسطينيين رحلوا ليتجنبوا الحرب التي شنتها الدول العربية المجاورة، رغم إقرار هذه الرواية بحدوث «عدد صغير» من الانفجارات والقتل غير المشروع.

غير أن ما لا يختلف عليه اثنان هو أن مصير اللاجئين مستبعد من الجزء الأكبر من جهود تحقيق السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، لأن حق العودة - باعتبار أعداد اللاجئين - يمثل خطرا على مستقبل الدولة اليهودية الوحيدة في العالم.

وبالتالي فإن مسألة اللاجئين تعتبر من قبل الكثير من الإسرائيليين مسألة وجود.

تهجير جماعي

هناك على قوائم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أربعة ملايين لاجئ فلسطيني يعودون بأصول هجرتهم إلى عام 1948، وثلاثة أرباع المليون ينحدرون من أسر هجرت عام 1967، كثيرون منهم للمرة الثانية.

مفتاح البيت الذي هاجر منه رمز لحق العودة

ويقول المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل) إن هناك بالإضافة لهؤلاء مليونا ونصف مليون لاجئ فلسطيني من سكان فلسطين عام 1948 لم يسجلوا في قوائم وكالة الغوث، وكذلك 274 ألفاً ممن نزحوا إلى مناطق أخرى داخل إسرائيل و150 ألفا هجروا من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967.

غير أن إسرائيل تصر بلا جدال بأن على جميع اللاجئين - الذين تجادل أيضا في أعدادهم - التخلي عن أي طموحات لهم بالعودة إلى ما هو الآن أراضيها، وأنه يجب أن يتم استيعابهم من قبل الدول العربية المضيفة لهم أو دولة فلسطينية قد تقوم مستقبلا.

كما أنها تحل نفسها من أي مسؤولية أخلاقية عن اللاجئين بالقول إن 800 ألف يهودي قد شردوا من الدول العربية بين عامي 1945 و1956 (استقر معظمهم في إسرائيل)، فيما تصر أن الفلسطينيين خرجوا بمحض إرادتهم.

إلا أن وجهة النظر هذه تتعارض مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 والمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويؤكد القرار الدولي 194 على الحق غير المشروط للاجئين بالعودة للعيش بسلام في بيوتهم، أو الحصول على تعويض على ما تكبدوه من خسارة.

وضع متنازع عليه

وبغض النظر عن مدى أحقية قضيتهم وإمكانية تحقيق العودة عمليا ومسألة العدالة الأخلاقية فإن مصير اللاجئين الفلسطينيين قد تم تجاهله تماما في الأنشطة الدبلوماسية المتعلقة بالشرق الأوسط.

مخيمات 1948 أصبحت مسكنا دائما

وقد أمكن هذا لأن معظم القرارات الصادرة بشأن الصراع العربي الإسرائيلي ارتبطت بحرب عام 1967، بينما اعتبرت أحداث عام 1948 عنصراً من عناصر الصراع.

و استخدمت إسرائيل بنجاح عددا من الحجج لتبرير منع عودة اللاجئين الفلسطينيين، كالقول بأنها الدولة اليهودية الوحيدة في العالم، وهي ملاذ اليهود في جميع أنحاء العالم، بينما توجد هناك 22 دولة عربية بإمكان اللاجئين الفلسطينيين الذهاب إليها.

كما تشير إسرائيل إلى أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست ملزمة في القانون الدولي، وتقول إن اللاجئين الذين لم يتم اندماجهم هم رهائن في يد الدول العربية المواجهة بانتظار تدمير إسرائيل.

وقد حققت إسرائيل مزايا عديدة من التركيز الدبلوماسي على 1967، فالأراضي التي احتلتها في ذلك العام تعتبر جل المشكلة، وبالتالي يمكن قصر الحلول على تقسيم الأراضي فقط.

وهذا يخلق مشكلة للفلسطينيين، لأنه يتجاهل النكبة عام 1948، وهي مسألة يرونها تحتل قلب الصراع.

اعتبارات ديموغرافية

يتهم الفلسطينيون إسرائيل بنوع من «إنكار النكبة»، والتخلي عن أي مسؤولية حيالها، وبالتالي الحكم على نفسها بالنزاع الدائم مع جيرانها العرب.

وتنكر إسرائيل هذا التشخيص بشدة، ويبرر مؤرخو الصهيونية ما حدث عام 1948 بالقول إن الدولة اليهودية الجديدة كانت مهددة بالتصفية من قبل الجيوش العربية الغازية.

إلا أن بعض المؤرخين «الجدد» أو التصحيحيين يجادلون بأن دافيد بن جوريون رئيس وزراء إسرائيل ومن المؤسسين لها قد بالغ في مدى الخطر العربي كي ينفذ خطة مسبقة بطرد المدنيين الفلسطينيين والاستيلاء على أكبر مساحة ممكنة من أراضي فلسطين سابقا.

وبالتأكيد فإن اعتبارات الديموغرافية - أي الحاجة إلى أكبر عدد ممكن من اليهود للحفاظ على الدولة اليهودية - هي اعتبارات أساسية لإسرائيل منذ تأسيسها.

فوفقا للقرار الصادر عن الأمم المتحدة عام 1947 لتقسيم فلسطين يجب إقامة إسرائيل على 55% فقط من الأراضي الفلسطينية، وبدون عملية نقل كبيرة لليهود فإن عدد هؤلاء في المناطق المخصصة لإسرائيل بالكاد يتجاوز عدد السكان العرب هناك.

وقد انتهت حرب 1948 بسيطرة إسرائيل على 78% من أراضي فلسطين، وتبلغ نسبة اليهود إلى العرب فيها 6:1.

عادت هذه المعادلة على اليهود الإسرائيليين بالأمن، إلا أنها أخرجت من المئات من القرى والبلدات الفلسطينية 700 ألف من سكانها هم نواة مشكلة اللاجئين الفلسطينيين اليوم.

فبحجة عدم المساس بأغلبيتها اليهودية، أبقت إسرائيل اللاجئين الفلسطينيين وأبناءهم خارج أي تسوية للصراع الفلسطيني الإسرائيلي.

أما بالنسبة لمعظم الفلسطينيين فإن مصيرهم يظل جرحا نازفا، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق سلام في الشرق الأوسط يعترف بما حدث للاجئين.

استشارات

سمات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتميز بعالميته وشموله، حيث إنه نتيجة جهد دولي مشترك عبر عن طموح أعضاء المجتمع الدولي كافة وللمرة الأولى في تاريخ الحضارة المعاصرة ، حيث قامت مجموعة منظمة من الدول بإعلان الحريات والحقوق الأساسية التي تعترف بها وتكرسها جميع الدول وملايين البشر في شتى بقاع العالم.

ولعل الذي يؤكد هذا الطابع العالمي والشمولي لهذا الإعلان ما نجده واضحا وجليا، ابتداءً من تجنب استخدام أي ألفاظ تحمل دلالات سياسية أو قانونية مثل (مواطنين أو رعايا) واستخدام ألفاظ شاملة كالناس والإنسان والفرد ، فهو موجه لكل إنسان بغض النظر عن تبعيته لدولة معينة ، فهو لا يعنى بحقوق المواطن التي تثبت له لكونه عضواً في مجتمع سياسي معين ، ولكنه إعلان لحقوق بني البشر كافة على اختلاف جنسياتهم وأصولهم ومعتقداتهم دونما أي تمييز بين وطني وأجنبي إلا في بعض الحالات مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة (م21) والانتفاع من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م22) .

وما يدل على عالمية الإعلان آثاره والتي ظهرت في جميع أنحاء العالم . حيث كان لنصوصه دور كبير في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، كما كان له دور كبير في التشريعات الوطنية لبعض الدول .

ولا نغفل أثره الكبير على المعاهدات الدولية، فكثير من نصوصه تحولت إلى اتفاقيات دولية ، وخير مثال على ذلك العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/19.

كما أن الإعلان أثر في بعض الاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية و الذي وقع في روما في 14/ 1950/11، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في 1969/11/22، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والموقع عام 1981م .

بالإضافة إلى أن محكمة العدل الدولية غالبا ما تشير في قراراتها إلى مبادئ الإعلان . وأخيرا إذا كنا قد ذكرنا منذ البداية أن الإعلان اتصف بالشمول والعالمية ، إلا أن ما يجدر ذكره أن الإعلان أولى عناية كبرى للحقوق الفردية التقليدية، بخلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وجاء ذلك متفقا مع ميزان القوى في ذلك الوقت لصالح الدول الغربية، فكان له أثر كبير في تغليب المفهوم الليبرالي الفردي للحريات على المفهوم الماركسي لها.

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

الدكتور اليوسف يتحدث لنشرة حقوق

التناول الإعلامي لقضية العنف ضد الأطفال أو العنف بوجه عام لم يكن تناولاً رشيداً حيث يغلب عليه طابع البحث عن الإثارة

في ضوء المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها معظم أقطار العالم وخصوصا في النصف الثاني من القرن الماضي، برزت تغيرات كثيرة على تركيبة الأسرة وتماسكها، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على شريحة الأطفال تلك الشريحة الأضعف في المجتمع.. وبدون ذنب جنته هذه الشريحة تعرضت لأنواع من العنف لا تتناسب وعمرها، وإذا لم تنتبه المجتمعات إلى خطورة هذه الظاهرة ستجني ما لا يحمد عقباه. وللوقوف على المزيد من التفاصيل حول قضية العنف ضد الأطفال التقت «حقوق» بالأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد العزيز اليوسف الخبير المختص في التنبؤ بالمقاييس الخاصة والعامة لقياس الخوف من الجريمة وأستاذ علم الاجتماع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وإلى تفاصيل الحوار .

حاوره: محمد علي عوض الله

هناك العديد من التعريفات حول مفهوم الطفولة من قِبل المختصين، من بين هذه التعريفات على تعددها تعريف منظمة اليونيسيف وتعريف المجلس الفلسطيني الأعلى للطفولة، نود في هذا الجانب التعرف على المفهوم الأقرب إلى الصواب مع الأخذ في الاعتبار البعد الاجتماعي في التعريف؟

– تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك اتفاق عام بين المتخصصين على تحديد مرحلة الطفولة وتقسيماتها؛ إذ يحددها البعض بأنها المرحلة المعبرة عن الفترة من الميلاد وحتى البلوغ، كما أنها تستخدم في بعض الأحيان للإشارة إلى الفترة الزمنية الواقعة بين مرحلة المهد وحتى المراهقة، ويعرّف بار كر Barker مرحلة الطفولة بأنها تلك المراحل المبكرة في دورة حياة الإنسان التي تتميز بنمو جسمي سريع وتسعى لتشكيل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالبا. كما يشير مفهوم الطفولة إلى المرحلة المبكرة من حياة الإنسان التي يعتمد فيها على الآخرين المحيطين به ويكون الطفل في هذه المرحلة هو الطرف المستجيب لعمليات التفاعل الاجتماعي من حوله، والتي يزود عن طريقها بالعادات والتقاليد والقيم والمعايير وأساليب التعامل وأنماط السلوك التي تؤثر في شخصيته واستيعابه الواجبات والالتزامات المرتبطة بتوقعات الأدوار في المستقبل؛ وبالتالي يحدد مستوى تكامله مع المجتمع على المستوى الثقافي والاجتماعي والوظيفي والمعياري والشخصي، وهذا التعريف هو الأقرب للبعد الاجتماعي. وهناك من يرى أن الطفولة تنقسم إلى مراحل متعددة هي:

– مرحلة المهد، وهي التي تبدأ من الولادة وحتى نهاية السنة الثانية.

– مرحلة الطفولة المبكرة، وهي التي تبدأ من السنة الثانية إلى السنة السادسة ويضاف إليها أحيانا مرحلة ما قبل المدرسة.

– مرحلة الطفولة المتأخرة التي تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة ويضيف إليها المربون مرحلة المدرسة الابتدائية.

كيف يمكن لنا التفريق بين العنف والجريمة في ظل التشريعات الخاصة بهما أم أنهما مترادفتان لمعنى واحد ؟

الحقيقة إن العنف ضد الأطفال من أكبر وأعظم الجرائم، وهو جريمة لا يمكن أن تغتفر ولكن بما أن العنف ضد الأطفال يحدث داخل الأبواب المغلقة لذا لا يرى، وهذا ما يجعله من أنماط الإجرام الخفي الذي يكون فيه الحامي هو المتهم والحارس هو الجلاد حيث إن العنف ضد الأطفال يحدث مع الأسف من قبل الأقربين للطفل في الغالب، ولذا رغم أن العنف ضد الأطفال من أكبر الجرائم ولكنه ربما يعتبر من الإجرام الخفي الذي لا يصنفه البعض ضمن الجريمة رغم بشاعته.

من واقع تخصصكم في علم الاجتماع والجريمة ! هل بالإمكان أن نلصق عبارة «ظاهرة» إذ هو إطلاق «مخيف» .. على القضايا التي تصل إلى الجمعية وفروعها تشكو عبرها العنف الممارس ضِد الأطفال؟

الحقيقة إن لدي تحفظا دائما على إطلاق مصطلح ظاهرة بالمفهوم الذي نفهمه في علم الاجتماع، العنف ضد الأطفال موجود صحيح في المجتمع ولكن إطلاق ظاهرة على هذه المشكلة الاجتماعية يحتاج المزيد من الوضوح في عدد الحالات. وأعتقد أن العنف ضد الأطفال يواجه ثلاث مشكلات أساسية هما:

أولاً: الحاجة لتعريف واضح لمفهوم العنف ضد الأطفال فنحن نحتاج لمعرفة ما يمكن أن نسميه عنفاً أو نمطاً من أنماط التربية، في ضوء سياق وبناء المجتمع السعودي وفي ضوء المفاهيم والقيم الدينية التي يتشربها المجتمع السعودي.

ثانيا: العنف ضد الأطفال ظاهرة مستترة حيث تحدث خلف الأبواب المغلقة لذا يصعب معرفة حجمها، ولذا نحتاج إلى المزيد من الدراسات حول الموضوع.

ثالثا: التناول الإعلامي لقضية العنف ضدٍ الأطفالِ أو العنف بوجه عام لم يكن تناولا رشيدا، حيث يغلب عليه البحث عن الإثارة والتهويل علي حساب قضايا المجتمع، وأكاد أقول إن العنف بشكل عام والعنف ضد الأطفال كاد إن يكون فرصة للبعض للبروز الإعلامي على حساب قضايانا الاجتماعية، لذا قبل إن تحل هذه القضايا الأساسية من قبل الأكاديميين سوف تظل قضية العنف والعنف ضد الأطفال مجالا خصبا لاستعراض الذات عند البعض، وتضخيم الأنا والظهور الإعلامي عند البعض الأخرى.

ظاهرة العنف ضد الأطفال إن جاز لنا تسميتها كذلك بدأت تطفو على السطح مؤخرا وتحمل في طيها أبعادا خطيرة على المجتمعات في المستقبل .. دعنا نبدأ أولا سعادة الدكتور بالعنف الأسري ضد الأطفال وبخاصة من قِبل «الوالدين» برأيك ما هي الأسباب وراء تعذيب الوالدين لأطفالهم؟

الحالات التي نشاهدها في وسائل الإعلام لسلوكيات عنيفة من قبل الآباء تمثل حالات مرضية لا يمكن قياسها وتعميمها على الواقع الاجتماعي لذا يجب التعامل معها بحذر شديد وعدم سحب نتائجها على الواقع الاجتماعي ككل، الأطفال نعمة من الله وممارسة البعض العنف نحوهم أعتقد أنها تمثل حالات مرضية شاذة يجب أن تواجه بأقصى العقوبات.

سعادة الدكتور، في هذه العجالة نود أن تستعرض لنا أنواع وأشكال العنف ضد الأطفال، وأي هذه الأنواع الأكثر تفشياً في المجتمعات العربية وبخاصة في المجتمع السعودي؟

الحقيقة إن أنواع وأشكال العنف ضد الأطفال ثلاثة أنواع هي:

الدكتور اليوسف

1 – العنف الجسدي:

يُعد العنف الجسدي أشد أنواع العنف ضد الأطفال وضوحا لأنه عادة ما تترتب على هذا العنف أضرار نفسية بالغة الحدة بالنسبة للضحية قد تستمر لمدة طويلة، كما تقف وراء العنف الجسدي العديد من الدوافع كالرغبة في الانتقام، والتأديب نتيجة قيام الضحية بفعل ما، وإرغام الضحية على فعل لا ترغب القيام به. وعن تعريف العنف الجسدي كأحد أنواع العنف الأسري بشكل عام، فهناك من يعرفه بأنه «أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية إحداث ضرر أو ألم جسدي على شخص آخر داخل الأسرة» أو أنه «أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر»، في حين هناك من يضع قيداً لاعتبار الفعل عنفاً جسديا يتمثل في تجاوز المألوف من التربية والتهذيب فيعرفه بأنه «أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر، أو إصابة الآخرين من أفراد الأسرة وبشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب»، ويلحظ على هذا التعريف الأخير للعنف الجسدي أنه يمثل رؤية اجتماعية تعكس دور التباين الثقافي بين المجتمعات في تحديد مفهوم العنف ضد الأطفال، وبما أن الأطفال هم أكثر ضحايا هذا النوع من العنف الأسري مقارنة ببقية أفراد الأسرة، نجد أن هناك من الباحثين من عرف العنف الجسدي ضد الأطفال بأنه «أي نوع من أنواع السلوك المتعمد الذي ينتج عنه إحداث الضرر أو الأذى على جسم الطفل، والممارس من قبل الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل، والموجه نحو أحد الأطفال في الأسرة أو كلهم، سواء كان في صورة عمل يتسبب في إحداث ألم للطفل (كالضرب، أو القرص، أو الرفس، أو الحرق، أو الخنق، أو الحبس، أو الربط) أو أي أعمال أخرى غير مباشرة من الممكن أن تسبب حدوث ضرر للطفل (كعدم توفير العلاج له أو إيقافه عنه، أو عدم إعطاء الطفل غذاء كافيا).

2 – العنف النفسي:

يُعد العنف النفسي من أخطر أنواع العنف الأسري على الضحية، وأشدها تأثيراً، على الرغم من أنه لا يترك آثاراً

العنف بشكل عام والعنف ضد الأطفال كاد أن يكون فرصة للبعض للبروز الإعلامي على حساب قضايانا الاجتماعية

العنف النفسي يعد من أكثر أنواع العنف الأسري غموضاً وصعوبة

العنف ضد الأطفال أكثر أنواع العنف الأسري اتساعاً من حيث المفهوم

مادية واضحة على الضحية، ويعد العنف النفسي من أكثر أنواع العنف الأسري غموضاً وصعوبة، وذلك بسبب صعوبة إخضاعه للقياس والوصول إلى حقائق واضحة، وهو أكثر أنواع العنف الأسري اتساعاً من حيث المفهوم، وبالرغم من صعوبة قياس هذا النوع من العنف الأسري فقد أشار بعض الباحثين إلى تلك الأنواع التي يمكن إدراجها تحت مفهوم العنف الأسري النفسي والمتمثلة في (الرفض، الاحتقار، التجاهل، الترويع والإرهاب، العزلة، عدم الاهتمام بالتربية، الاستغلال، الجمود العاطفي).

والعنف النفسي هو «كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضرراً نفسياً بالآخرين من أفراد الأسرة»، أو هو «أي فعل يتسبب في ضرر نفسي للطفل».

3 – العنف الجنسي:

إن وقوع الأطفال ضحية هذا النوع من العنف هو ما جعل معظم الدراسات في تناولها للعنف الجنسي تركز على العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال . وتركز في تعريفها للعنف الجنسي على العنف الجنسي الذي قد يُمارس ضد الأطفال، إذ هناك من يعرف العنف الجنسي ضد الأطفال بأنه : « أي اتصال قسري، أو حيلي، أو متلاعب، مع طفل، من خلال شخص أكبر منه سناً بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص الأكبر سناً» أو هو «الاستغلال الجنسي الفعلي أو المحتمل للطفل أو المراهق» أو هو «أي عمل أو سلوك صادر من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل أو من غرباء عن الطفل، تجاه أحد الأطفال في الأسرة، بغرض تحقيق أو إشباع أي رغبات جنسية لديهم عن طريق استغلال الطفل أو إيذائه بهذا السلوك.

وُضعت العديد من الحلول للحد من ظاهرة العنف وبخاصة العنف ضد الأطفال؛ سواء كان ذلك من جانب المؤسسات الحكومية أو من جانب مؤسسات المجتمع المدني إلا أن الظاهرة ظلت في تفاقم .. برأيك ما هي الحلول الأنسب للحد من هذه الظاهرة التي باتت تؤرق الكثير من المجتمعات؟

أعتقد أن الحد من هذه المشكلة يتمحور في مجموعة من النقاط أبرزها:

1 – وضع تعريف محدد لماهية العنف الأسري بشكل عام والعنف ضد الأطفال بشكل خاص يحدد الآليات والمظاهر والمؤشرات.

2 – بما أن المجتمع السعودي هو مجتمع إسلامي والدين يمثل محوراً أساسياً لكل التعاملات؛ لذا نوصي بحث أئمة المساجد والخطباء على التطرق لظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال وتوضيح موقف الإسلام منها.

3 – إصدار كتيب يوضح المؤشرات التي يمكن أن تكون عنفاً أسرياً، حيث اتضح من الدراسة غياب المقاييس المقننة التي توضح ما يمكن اعتباره إيذاءً يكون في متناول الأطباء لتحديد هل الحالة عنف أسري أم لا.

4 – قيام أطباء الأطفال بالتبليغ عن أي حالة عنف وحجز المتهم لدى الجهات الأمنية حتى يتم التأكد من عدم مسؤوليته.

5 – لقلة المعلومات حول الوضع القائم محلياً، ولكي يتم التغلب على مشكلة توافر المعلومات للباحثين وإيجاد طريقة فعالة للتواصل بين المهتمين بظاهرة العنف الأسري؛نوصي بإنشاء مركز وطني له صفة اعتبارية مستقلة، وتكون مهمة هذا المركز متابعة المشكلات التي يواجهها أفراد المجتمع مما له علاقة بأنماط العنف الأسري، وذلك من خلال الدراسة والبحث العلمي والتدخل المهني على أن يكون هذا المركز الوطني هو المصدر الأساس للمعلومات عن مثل هذه القضايا، وأن تعطى صلاحيات واضحة لأفراده للوصول إلى جميع البيانات التي تجمعها الجهات الأخرى مثل (وزارات الداخلية والصحة والعدل والمعارف والشؤون الاجتماعية) عن أوضاع العنف الأسري في المجتمع.

6 – لعدم وجود نظام خاص بالفئات التي تتعرض للإيذاء (الأطفال) مع وجود نوع من الغموض في اللوائح القائمة وما تتضمنه من آليات التنفيذ عند الرغبة في توصيفها للتعامل مع حالات العنف الأسري من قبل الجهات ذات العلاقة، وعليه ينبغي الاهتمام بإيجاد ميثاق وطني لحماية الفئات المشمولة الهشة يعتمد على ما ورد في الكتاب والسنة من مبادئ على أن تكون بنوده واضحة ومحددة يتيح لمؤسسات الضبط الاجتماعي التعامل مع حالات العنف الأسري بصورة مهنية تأخذ في الحسبان مصلحة الضحية المتعرضة للإيذاء بالدرجة الأولى مع أهمية إلزام الجهات التي تتعامل مع حالات الإيذاء الأسري بالتبليغ عن هذه الحالات على أن يكون هناك عقوبات واضحة لمن يتساهل في القيام بهذه المهمة سواء من الأطباء أو المعلمين أو المرشدين أو الممرضات والأخصائيات والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس والمستشفيات.

7 – لعدم وجود برامج وقائية أو علاجية للتدخل عند وقوع العنف الأسري؛ اللهم إلا التدخل الطبي الذي لا يعطي الجانب النفسي والاجتماعي ما يستحقه على مستوى الطفل والأسرة؛ لذلك ينبغي أن تكون هناك برامج تدخل سريعة للتعامل مع حالات الإيذاء من خلال رقم مجاني أو ما يسمى بالخط الساخن على مدار 24 ساعة للوصول إلى الحالات المتعرضة للعنف الأسري والذين يتم التبليغ عن تعرضهم للإيذاء واتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لو تطلب الأمر سحب الضحية وإيداعها إحدى المؤسسات الاجتماعية.

8 – مازال الإهتمام بظاهرة العنف الأسري مقتصراً على بعض الجهود البحثية أو الطبية المحدودة، لذلك ينبغي إيجاد استراتيجية وطنية عملية للتعامل مع الظاهرة على مستوى الأفراد والأسر والفئات والمؤسسات والجهات الرسمية وغير الرسمية بحيث يتم التركيز على العمل التكاملي من خلال توزيع المهام وفق خطط مرحلية تتعاون فيها الجهات المختصة والمراكز البحثية في الجامعات وغيرها للعمل على الحد من تفشي هذه المشكلة.

9 – إنشاء مكاتب استشارية أسرية تساعد في التخفيف من التوتر بين أفراد الأسرة.

10 – إنشاء أسر بديلة لإيواء الفئات التي تتعرض للعنف وحمايتها وتوفير الرعاية لها.

11 – إدخال مادة جديدة في المناهج الدراسية تهتم بتدريب الطلبة على كيفية السيطرة على الغضب كما تتضمن كذلك الوسائل المختلفة التي تمكن للفرد أن يستخدمها في حل المشكلات والمنازعات.

العنف ضد الأطفال خلف ظاهرة اجتماعية تعتبر بكل المقاييس ظاهرة غير حضارية بل صارت أحد مرتكزات الجريمة، وهي ظاهرة التسول والتي انتشرت مؤخرا بالمملكة وبخاصة في حاضرتها الرياض، وعلى الرغم من التحوطات العديدة المتخذة من قبل الجهات المسئولة إلا أنها لم تكن بالقدر الكافي.. برأيك ما هي الوسائل للحد من هذه الظاهرة؟

تسول الأطفال من أبشع الظواهر الاجتماعية التي يمكن أن يفكر فيها الإنسان، وتسول الأطفال له آثار اجتماعية ونفسية على المجتمع والطفل، أما عن سؤالك حول الوسائل التي يمكن أن تحد من ظاهرة تسول الأطفال فسأسوق لك بعض التوصيات من واقع الدراسة التي أجريتها حول الأطفال الباعة والمتسولين في منطقة الرياض، ويمكن القول إن أبرز التوصيات تتمحور في ما يلي:

1 – تشير الدراسات إلى أن غالبية أرباب أسر المتسولين لا يمارسون أي نوع من الأعمال وأنهم عاطلون عن العمل مما يدفع الأطفال للتسول لسد حاجات الأسرة الاقتصادية، وبناءً على هذا نوصي بإجراء دراسات مسحية لمدى احتياج هذه الأسر ومعرفة الإجراءات الكفيلة بمساعدتهم للحد من ظاهرة التسول.

2 – إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة لأولياء أمور المتسولين من قبل مكتب مكافحة التسول لمعرفة جوانب العجز المادي الذي تعاني منه هذه الأسر وحله.

3 – قد يؤدي وجود هؤلاء الأطفال في الشارع إلى الانخراط في أي نوع من أنواع الانحرافات أو قد يقوم بعض الكبار باستخدامهم لأغراض غير مشروعة مع إغرائهم بالمال نتيجة انعدام الرقابة الأسرية عليهم، وقد أشارت الكثير من الدراسات إلى احتمالية تحول المتسولين إلى الأعمال الإجرامية والسرقة وغيرها ولذا نوصي بمعالجة هذه الظاهرة قبل استفحالها لأن هؤلاء الأطفال يعتبرون من الأطفال المهددين بالانحراف واقتراف الجريمة نتيجة وجودهم الطويل في الشارع الذي يتجاوز الست ساعات حسب ما كشفته الدراسة التي قمت بها.

4 – هناك قصور واضح في معرفة حجم واتجاه هذه الظاهرة في مجتمع الدراسة. لذا نوصي بإجراء دراسات مسحية شاملة على مستوى المملكة العربية السعودية لا تقتصر على استقصاء أحوال الأطفال والمتسولين وحدهم بل تتجه كذلك إلى دراسة أوضاع أسرهم من خلال إجراء مقابلات متعمقة مع أرباب هذه الأسر لمعرفة جوانب القصور والنقص لديهم.

بحسب تخصصكم سعادة الدكتور في هذا الجانب نتساءل عن أسباب انتشار ظاهرة تسول الأطفال والعنف ضدهم؟

بالنسبة لتسول الأطفال فقد وجدت في دراستي عن الأطفال الباعة والمتسولين في مدينة الرياض أن الأسباب تتمحور في العوامل التالية:

تعود إلى الظروف الاقتصادية لهذه الأسر، بالإضافة إلى عدم عمل الوالدين وكبر حجم الأسرة والتسرب الدراسي للأبناء، كما أن أمية الوالدين قد تكون سبباً في بروز الظاهرة، كما تتميز أسر هؤلاء الأطفال بغياب الدور الإشرافي للأب حيث يتلقى غالبية هؤلاء الأطفال التوجيه من الأمهات فقط رغم وجود الآباء.

أما العنف ضد الأطفال فقد يعزى إلى عوامل كثيرة منها عوامل نفسية تتعلق بالشخص المعنف من حيث نقص مهارات التعامل الأمثل مع الأطفال أو أمراض نفسية أخرى وهناك عوامل اجتماعية تتمثل في التحولات الاجتماعية للمجتمع والتحولات البنائية التي أثرت في شكل ونمط التعاملات داخل الأسرة.

هل هناك سعادة الدكتور من قانون يجرّم العنف ضد الأطفال ؟ وهل هذا القانون أسهم في الحد من العنف ضد هذه الشريحة الأضعف في المجتمع؟

أعتقد أن هناك حالات مارست العنف الشديد وطبق عليها النظام، أما بالنسبة لنظام مفصل يجرم العنف ضد الأطفال فلا أعرف شيئاً من هذا، وقد يكون موجود ولكن لا اعرف.

علماء النفس يقولون إن المُعنف في صغره يمارس العنف في كبره، بمعنى (أن المُعنف يُعنِف) ما تعليقكم على ذلك؟

نعم هناك نظرية تسمى دورة العنف والتي تشير إلى أن المعنف يمارس سلوك العنف على أبنائه عند كبره وكذلك هناك نظرية تسمى نظرية التعلم تشير إلى أن العنف سلوك متعلم.

الجمعية تقوم بجهود جبارة في مجال الأسرة، ولكن هذه الجهود لا بد لها من مساندة، ما الجهات التي يفترض أن تساهم مع الجمعية للوصول إلى الأهداف المنشودة؟

لا شك أن قضايا ومشكلة المجتمع يجب أن تشارك فيها جميع مؤسسات المجتمع سواء المؤسسات الرسمية أو الأهلية؛ لذا أعتقد أن الهم هو هم مجتمعي وليس قضية فردية يضطلع بها جهاز إداري أو مدني واحد فقط، ولذا أرى ضرورة التكامل في معالجة الظاهرة المدروسة.

هل من كلمة أخيرة سعادة الدكتور تحب أن توجهها في هذا الجانب؟

أقول الأبناء أمانة في أعناقنا يجب علينا بذل الجهد الكبير في التربية والتعليم واحتساب هذا العمل لوجه الله ولاشك أن أصعب مهمة يمكن أن يضطلع بها الشخص في الوقت الحاضر هي مهمة التربية، فالتربية ليست عملية تقتصر على تأمين المأكل والمشرب فقط وإنما تمتد إلى التربية والتوجيه، نسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

الأعضاء المؤسسون

المعلومات الشخصية:
- الاسم: حبيب بن معلا اللويحق المطيري.
- تاريخ الميلاد: 6/ 11/ 1388هـ.
- مكان الميلاد:الرياض.
- الحالة الاجتماعية: متزوج.

المؤهلات العلمية:
- دكتوراه النقد الأدبي الحديث – جامعة الإمام.

الخبرات العملية:
- مدرس بوزارة المعارف – سنتان.
- معيد بجامعة الإمام – سنتان.
- محاضر بجامعة الإمام – 4 سنوات.
- أستاذ مساعد بجامعة الإمام – 4 سنوات.

عضوية المجالس والجمعيات:
- عضو رابطة الأدب الإسلامية العالمية.
- عضو لجنة ثقافة الطفل في المملكة العربية السعودية.
- عضو الجمعية الأدبية في المملكة العربية السعودية.

المؤتمرات والندوات:
مؤتمر الأدب الإسلامي (اسطنبول) 1414هـ.

المؤلفات والأبحاث:
- تراثنا الأدبي بين خطيئتين.
- قصص الأطفال في الأدب العربي الحديث (ماجستير).
- السيرة النبوية (للناشئة).
- مسرحية الطفل في الأدب العربي الحديث (دكتوراه).

المجال البحثي:
- دراسات أدبية ولغوية.
- حقوق الإنسان.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

هيئات ومنظمات

مركز الطفل البحريني
Bahrain Child Centre

في ظل وجود هذا العدد الكبير من التجمعات الشبابية أضحت الحاجة ملحة إلى إيجاد منظومة تعنى بالأطفال واليافعين فتسعى لإتاحة الفرصة لهم لكي يعبروا عن آرائهم بحرية، كما تشجعهم على المشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية، وتعمل على تنشئتهم على الممارسات الاجتماعية والديمقراطية الصحيحة. وفي شهر يونيو من عام 2003م، بدأت مجموعة مكونة من 6 أشخاص التحركات على إيجاد جمعية معنية بالطفل البحريني، فكونت الفكرة وعرضتها على مجموعة من طلبة المدارس حيث لاقت الفكرة لديهم ترحيباً كبيراً، وبعد فترة وجيزة من العمل الدؤوب على إيصال الفكرة للجهات المعنية تبين للجميع أن هذه الفكرة لا تلاقي أي ترحيب لدى هذه الجهات، لتتوقف بذلك كل التحركات والخطوات التي قام بها أفراد المجموعة.

و في يونيو 2004م عادت الفكرة لتظهر مجدداً من قبل أحد أفراد المجموعة السابقة، وتبلورت الفكرة سريعاً بحيث تشكلت لجنة تحضيرية في شهر يوليو 2004م لإعداد مشروع الجمعية ووضع مسودة لنظامها الأساسي، كما تواصل عمل اللجنة طيلة شهرين للتحضير لعقد الاجتماع التأسيسي للجمعية في شهر سبتمبر 2004م.

واصلت الجمعية عملها الدؤوب في خدمة فئتي الأطفال والناشئة في المملكة طيلة سنتين كاملتين. ثم تحولت فيما بعد إلى مركز الطفل البحريني (يونيو 2006) التابع لجمعية أصدقاء الناشئة البحرينية، لتحظى بذلك بغطاء رسمي لتحركاتها وأنشطتها، وليتم توحيد الجهود بين الجمعيتين بما يصب في مصلحة الأطفال والناشئة.

اجتماعات اللجنة التحضيرية

بدأت أعمال اللجنة التحضيرية في شهر يوليو 2004م، بعد أن تم إقامة أول اجتماع للجنة في مقر إحدى الجمعيات، حيث عرضت في الاجتماع نفسه الفكرة العامة وبعض الجوانب المهمة للمشروع، لتتواصل فيما بعد اجتماعات اللجنة التحضيرية لمناقشة مسودة النظام الأساسي وهيكلة المشروع، حيث تواصلت اللجنة مع عدد من المستشارين القانونيين للاستفادة من خبراتهم ونصائحهم في إعداد مسودة النظام الأساسي والهيكلة العامة.

الأهداف والآليات

– نشر الوعي العام لدى الأطفال بحقوقهم وواجباتهم.
– تنمية روح العمل التطوعي والجماعي والقيادي لدى الأطفال.
– تعزيز دور الطفل في حل قضاياه بالتعاون مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية.
– توثيق العلاقات والروابط مع المنظمات العربية والدولية عن طريق فتح قنوات الاتصال مع الجهات المعنية بالطفولة.
– تنمية الروح الوطنية والاهتمام بالتربية الوطنية الفعالة للطفل.
– مساعدة الأطفال وخدمتهم حسب الإمكانيات المتاحة والاهتمام بالقضايا الاجتماعية والمسائل الثقافية والمشكلات النفسية التي تمس الأطفال.
– تنمية شخصية الطفل لكي يعبر عن آرائه وأفكاره وطموحاته بروح موضوعية هادفة.
– غرس وتكريس المبادئ الإسلامية وتنمية الوازع الديني لدى الأطفال.
– الاهتمام بالطفل ورفع مستواه العلمي والاجتماعي والثقافي وتنمية المواهب والإبداعات لديه.

مكتبة الحقوق

الأطر القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن

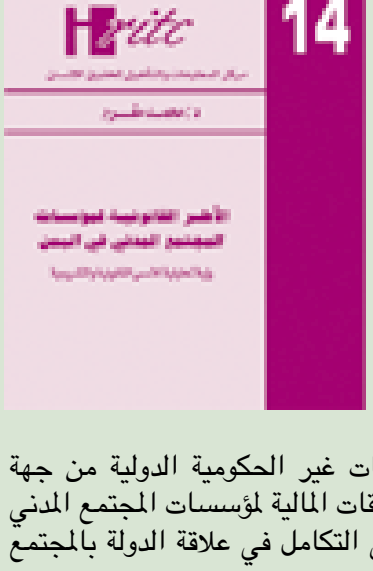

اسم المؤلف/ د. محمد مغرم
تاريخ الإصدار/ 2002م
عدد الصفحات/ 92 صفحة
نبذة عن الكتاب / يتناول هذا الكتاب أهم النصوص التشريعية التي تسعى إلى مأسسة مؤسسات المجتمع المدني في اليمن من خلال تنظيم العلاقة بينها وبين الدولة من جهة وبين المجتمع المدني بمؤسساته وبين المنظمات غير الحكومية الدولية من جهة أخرى، كما يشمل الكتاب العلاقات المالية لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن وعلاقات التضاد إلى التكامل في علاقة الدولة بالمجتمع المدني.

التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني

اسم المؤلف/ الدكتورة إلهام العاقل
تاريخ الإصدار / 2003م
عدد الصفحات / 200 صفحة
نبذة عن الكتاب/ يتناول الكتاب هذا موضوع التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني "دراسة مقارنة" حيث يخصص الباب الأول لحقيقة التفتيش وتعريفه وخصائصه وتميزه عن غيره من الإجراءات، ويتناول الباب الثاني التفتيش وشروطه، ويقدم الكتاب رؤيا جديدة وجادة حول قضية هامة هي في صميم الحفاظ على الحرية الشخصية، وعلى صورة حقوق الإنسان بشكل عام، ويعد هذا الكتاب إضافة هامة لمنتسبي ومنتسبات القانون ولكل الناشطات والنشطاء في مجال حقوق الإنسان.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
1904 (د18-) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963

الجمعية العامة إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي، وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أي تمييز حق متساو في حمايته وحق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز،وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط،وإذ ترى أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علميا ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري،وإذ تراعى القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التمييز، وإذ تراعى كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني في بعض مناطق العالم لا يزال مثارا للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم في ذلك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عدد من البلدان،وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها، لا سيما في صورة الفصل العنصري والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصري والتوسع في بعض المناطق، واقتناعا منها بأن التمييز العنصري بكافة أشكاله، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة على نعرة التفوق العنصري أو على الكراهية العنصرية، من شأنه، إلى جانب كونه انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين، واقتناعا منها أيضا بأن التمييز العنصري لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلى ممارسيه، واقتناعا منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة:

1. تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.

2. تؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالمين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه.

3. وتعلن هذا الإعلان:

المادة 1

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة 2

1. يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

2. يحظر على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.

3. يصار، في الظروف الملائمة، إلى اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلى بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة 3

1. تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

2. يتاح لكل إنسان، على قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني.

المادة 4

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري.

المادة 5

يصار، دون تأخير، إلى وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنصري وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

المادة 6

لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة.

المادة 7

1. لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، حق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

2. لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

المادة 8

يصار فورا إلى اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والتفرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المادة 9

1. تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

2. يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر.

3. تقوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

المادة 10

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

المادة 11

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

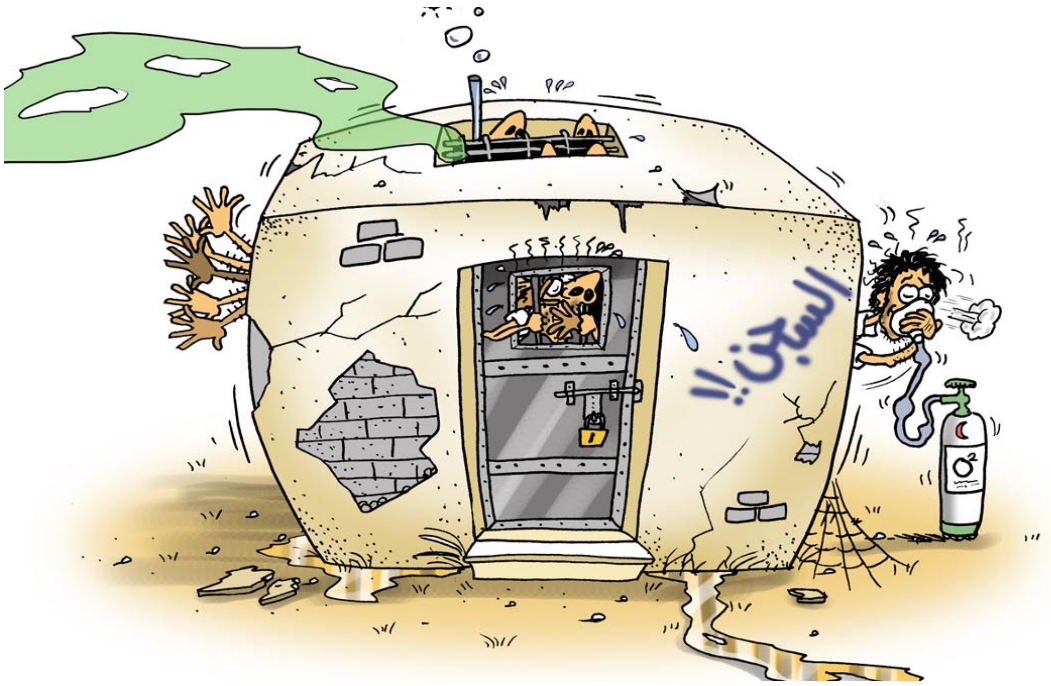

رجل دين إسلامي روسي يطالب بمناطق سكنية خاصة للمسلمين

بي بي سي - حقوق:

طالب رجل دين إسلامي كبير في روسيا بإقامة مناطق سكنية خاصة للأقليات العرقية التي تتعرض لهجمات من قبل من وصفهم بالفاشيين.

واقترح رئيس مجلس مفتي روسيا، نفيق الله عشيروف، بناء مناطق سكنية للمسلمين بها خدماتها كالمدارس ومراكز التسوق حتى لا يضطر هؤلاء للتنقل إلى أماكن عملهم بالمترو الذي يشهد هجمات عنصرية.

ويقول منتقدوه إن إقامة أحياء معزولة لن يحل مشكلة العنف في الشوارع ويتهمون عشيروف بحب الظهور.

وكان المفتي دعا في حوار مع وكالة انترفاكس إلى استثمار رجال الأعمال المسلمين في بناء أحياء سكنية قاصرة على الأقليات.

وأضاف أن الأمر لا يقتصر على "جيتو" للمسلمين فقط، بل تضم كل الأعراق والطوائف التي تتعرض لاضطهاد.

وقال عشيروف: "كل من لا يشعرون بالأمان والحماية يمكنهم الاستثمار في بناء تلك المجمعات السكنية. فالتتار والاوزبك والشيشان واليهود والغجر يمكنهم العيش فيها أيضا".

المغرب ينظم مهرجاناً سينمائياً يعرض فيه أفلاماً عن انتهاكات حقوق الإنسان

الرباط - حقوق:

نظمت المغرب الدورة الأولى للمهرجان السينمائي الدولي لفيلم حقوق الإنسان ما بين 15 و20 مايو الجاري في الرباط، وخصصت هذه الدورة التي يصادف تنظيمها الذكرى الـ 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لفتح نقاشات وعرض أفلام تعالج موضوع مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان،خصوصا في أمريكا اللاتينية والجزائر ودارفور وفلسطين، والمد العنصري في أوروبا.

ومن بين الأفلام التي عرضت فيلم "رايو أوكابي" الذي يتطرق إلى مذبحة رواندا، وفيلم "ماساي: الأرض المنوعة" الذي يتحدث عن الإبادة العرقية بكينيا، وفيلم "معاناة المجاعة" ويتناول موضوع المجاعة في العالم.

كما عرضت المهرجان الفيلم المغربي "العيش في تزممارت" الذي يتطرق لمعاناة المعتقلين بسجن تزممارت، وفيلم "ديسنت فاكتوري" ويتناول موضوع العولمة، وفيلم "شهيناز أي حقوق للمرأة" الذي يعالج موضوع حقوق المرأة، وفيلم "ضحايا موريتانيا" الذي يتحدث عن العبودية في موريتانيا.

نافذة

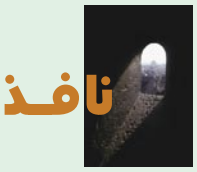

الحائط القصير

ليس في عرف العقلاء حائط هو أقصر من حائط المتردد الوجل الذي فقد ثقته بنفسه ومبادئه وأصبحت أفعاله ردات أفعال ،ليس فيها مبادرات ولاعزائم بل قفزات هياكل تسعى إلى الحياة بأجساد فقدت نضارة الحياة ورغبات نفوس خائرة استمرأت التبعية والتقليد ..

تلكم هي حال كثير من مستويات خطابنا الثقافي في شأن حقوق الإنسان؛ ولك أن ترى هذا كله ماثلا في (حقوق المرأة) – مثلا- حيث الحمّى الكونية الرهيبة التي تجتاح العالم والمتنوعة تنوعا كبيرا في كل مجتمع بحسبه وبحسب السياق الفكري والسياسي والاستقلالي له..

إننا نتحدث –غالبا- عن هذه الحقوق بجناح مهيض وبأسلوب دفاعي محاولين أن نقول للآخرين : نحن مثلكم نمكن المرأة من كل شيء ولسنا كما تظنون .. وهذا مظهر ضعف واضح ..

إن هناك فرقا كبيرا في فهم مصطلح حقوق المرأة بيننا وبينهم؛ فنحن نرى هذه الحقوق وفق النظر الشرعي الذي يكفل للمرأة حق الكرامة الإنسانية ويدعو إلى تكريمها في أحوالها كافة ويجعلها شقيقة الرجل ويرعاها أما وجدة وزوجة وبنتا وأختا وصغيرة وكبيرة وقبيحة وجميلة ومثقفة وجاهلة، بينما نجد الطرف الآخر متأثرا بالنظرة الغربية التي تتعامل مع المرأة باعتبارها كائنا جميلا إذا فقد جماله فقد حقه في الحياة الكريمة، وبناء على هذا هم لا يعرفون شيئاً من حقوق المرأة سوى قيادتها للسيارة وخروجها وحدها وسفرها دون محرم وانعتاقها من وصاية الرجل وقوامته ومخالطتها للرجال في العمل، ويغفلون أو يتغافلون عن حقوق المرأة الحقيقية المتمثلة في حقها في الحياة السوية الكريمة بعيدا عن الانتهاكات المؤلمة كعضلها وسرقة حقوقها وجهلها بهذه الحقوق.

إن مشكلتنا الحقيقية تكمن في أننا دائما في موقف الضعيف الذي ينتظر الفعل ليقدم ردة الفعل، ولهذا نحن نقول للغرب إذا بدأ الحديث عن حقوق المرأة: نحن عندنا حقوق للمرأة . . وهذا لايكفي .. بل لابد أن نتبنى جميعا على جميع المستويات: حكومة وشعبا ومنظمات ومؤسسات، الدعوة إلى استراتيجية جديدة في التعامل مع الغرب في قضية حقوق المرأة تقوم أساسا على محاسبة الغرب في سجل حقوق الإنسان والمرأة على وجه الخصوص لديه..

إن المرأة في الغرب تتعرض لأعظم انتهاك في التاريخ وتهان إهانة بالغة حينما يضغط عليها واقعها المهين بهذه الحال المخزية من التبرج والانحلال والبعد عن الفطرة والروح الأسرية الحميمية ويطالبها دائما بمستوى معين من الجمال والجاذبية وإلا فهي ليست إنسانا يستحق العيش.

إن دور الأزياء التي تشترط على المرأة مقاييس دقيقة في جسدها تحرمها من مباهج الحياة من أجل لقمة العيش، فإذا زاد وزنها عدة غرامات أو نقص جمالـه رميت كما ترمى الفاكهة التي تعفنت وصارت تتسول، وقل مثل ذلك في دور البغاء وأفلام السينما والمطاعم والمقاهي والبارات والمراقص التي يعمل فيها النساء في مقابل امتهان أعراضهن في عبودية ورق مهين لم يمر في تاريخ المرأة على الإطلاق.

ولهذا كله يجب ألا يشغلنا الغرب الغادر بعملائه بيننا عن مطالبته بقوة بتحسين سجل حقوق المرأة عنده والاهتمام بمشكلاته المتكالبة بعيدا عنا وعن أوطاننا.

إننا أهل الإسلام أمناء هذا العالم ولا مناص من أن نقوم بدورنا تجاه هداية الناس وحفظ حقوقهم ورعاية مصالحهم وفق الهدي الرباني العظيم، والله جل جلاله سائلنا عن ذلك كله.

د. حبيب بن معلا اللويحق

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
د. حبيب بن معلا اللويحق
dr.habeeb.m@gmail.com

مدير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية وإنما تعبر عن آراء أصحابها

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG

ردمد .. 1427 / 1593

تصميم واخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS
ASBAR

عناوين الجمعية:

المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: 012102223 فاكس: 012102202 ص.ب: 1881 الرياض 11321

فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية- طريق المدينة النازل هاتف: 026222261 فاكس: 026222196 - 026227235 ص.ب: 116664 جدة 21391

فرع منطقة جازان: هاتف: 073175566 / 073170044 - فاكس: 073173344 ص.ب: 476

فرع منطقة الجوف: سكاكا- حي العزيزية هاتف:046258144 - فاكس: 046258155 - ص.ب: 2766

فرع المنطقة الشرقية: هاتف: 038098353 - فاكس: 038098354 ص.ب 15578 الدمام 31454

مكتب العاصمة المقدسة: هاتف: 5545211 (02) - فاكس: 5545212 (02)